نقولات العلامة الحلي لاختلافات فقهاء الامامية في فقه المعاملات في كتابه :مختلف الشيعة في احكام الشريعة- دراسة فقهية مقارنة

Al-Allamah al-Hilli's quotes on the differences among Imami jurists regarding the jurisprudence of transactions in his book "The Shiite Differences in the Rulings of Sharia - A Comparative Jurisprudential Study"

أ. م. د. حنان جاسب محمد الكناني
كلية الإمام الكاظم (ع) للعلوم الإسلامية الجامعة
التخصص الدقيق:الفقه المقارن

Researcher's Name: Assistant Professor Hanan Jassib Muhammad Al-Kanani
Workplace: Imam Al-Kadhim (peace be upon him) College of Islamic Sciences, University
Specialization: Comparative Jurisprudence
Shariaa.lecturer4@alkadhum-col.edu.iq

بسم الله الرحمن الرحيم

الملخص:

\ان موضوع نقولات العلامة الحلي لاختلافات فقهاء الامامية في فقه المعاملات في كتابه مختلف الشيعة في احكام الشريعة دراسة فقهية مقارنة عند فقهاء الامامية، هو من الموضوعات الفقهية المهمة التي اختلف فيها الشيعة الامامية المتقدمين والمتأخرين ،محور دراستي لهذه المسائل هي عند الفقهاء المحدثين والمعاصرين والمقارنة بينها،للوقوف على هذا الاختلاف الذي كان موجود هل يبقى نفسه اختلاف،ام يحدث اتفاق عند المحدثين والمعاصرين في المسألة،وهل هذا الاتفاق عند المحدثين والمعاصرين يكون موافق للاختلاف الذي ذكره العلامة الحلي في كتابه ام مخالف للاختلاف الذي ذكره وهذا ما سنوضحه في ثنايا البحث العلمي،اي بيان اراء الفقهاء الامامية المحدثين والمعاصرين من المسائل التي نقلها العلامة الحلي لاختلافات الامامية في كتابه مختلف الشيعة في احكام الشريعة .

الكلمات المفتاحية : نقولات - العلامة - الحلي - فقه - المعاملات

Abstract:

The topic of Allamah al-Hilli's quotations on the differences of Imami jurists in the jurisprudence of transactions in his book "Mukhtalif al-Shi'a fi Ahkam al-Shari'a: A Comparative Jurisprudential Study among Imami Jurists" is one of the important jurisprudential topics on which early and later Imami Shi'a differed. The focus of my study of these issues is on modern and contemporary jurists, and the comparison between them, to determine whether this existing difference remains the same, or whether agreement has emerged among modern and contemporary jurists on the issue. Moreover, is this agreement among modern and contemporary jurists consistent with the differences mentioned by Allamah al-Hilli in his book or contrary to the differences he mentioned? This is what we will clarify in the course of this academic research, i.e., explaining the opinions of modern and contemporary Imami jurists on the issues that Allamah al-Hilli quoted on the differences of Imami jurists in his book "Mukhtalif al-Shi'a fi Ahkam al-Shari'a." Keywords: quotations - Allamah - al-Hilli - jurisprudence - transactions

المقدمة:

ان هذا الموضوع من الموضوعات الفقهية المهمة ،فقد تناولت في البحث فقه المعاملات اي كل معاملة تخص الافراد، وهي من اهم المسائل التي تناولها العلامة الحلي في كتابه التي حصل فيها الاختلاف عند الشيعة الامامية،وهي البيع ويشمل مسألة المرابحة،والمواضعة،والارش في العيوب لانها مسائل قائمة على البيع،ومسألة الميراث ويشمل طلاق المريض لزوجته وحرمانها من الميراث، وميراث الحبوة لانها مسائل قائمة على الميراث،وما يندرج تحتها من مسائل فقهية تناولها الفقهاء،لان البيع والميراث من المسائل التي تخص فقه المعاملات لانها تقع بين الافراد وتخصهم في امور دينهم ودنياهم .واشتمل البحث على اربع مباحث،وكل مبحث مقسم الى عدة مطالب، اشتمل المبحث الاول:حياة العلامة الحلي ونشأته،واشتمل على مطالب ست ،الاول:اسمه وولادته، والثاني: اقوال العلماء فيه،والثالث: شيوخ العلامة الحلي، والرابع: تلامذته،والخامس:مؤلفات العلامة الحلي،والسادس:وفاته، وأما المبحث الثاني: منهجية كتاب مختلف الشيعة في احكام الشريعة للعلامة الحلي،واشتمل على ست مطالب، الاول: بيان المصطلحات اللغوية والاصطلاحية لتسمية الكتاب،والثاني: منهجية العلامة الحلي في كتابه، والثالث: مميزات الكتاب، والرابع:محتوى الكتاب من حيث الكتب والابواب التي اشتملها الكتاب،والخامس:زمن تأليفه للكتاب،واهم الطبعات عليه،والسادس :محورية البحث،واما المبحث الثالث:اراء فقهاء الامامية المحدثين والمعاصرين في نقولات

العلامة الحلي في كتابه مختلف الشيعة في احكام الشريعة في فقه المعاملات مسائل البيع(المرابحة،المواضعة،الارش في العيوب) واشتمل على مطلبين:الاول:اراء فقهاء الامامية المحدثين والمعاصرين في نقولات العلامة الحلي في المرابحة والمواضعة، واما المطلب الثاني: اراء فقهاء الامامية المحدثين والمعاصرين في نقولات العلامة الحلي في الارش في العيوب ،واما المبحث الرابع: اراء فقهاء الامامية المحدثين والمعاصرين في نقولات العلامة الحلي في كتابه مختلف الشيعة في احكام الشريعة في فقه المعاملات الميراث طلاق المريض لزوجته وحرمانها من الميراث،وميراث الحبوة .واشتمل على مطلبين،المطلب الاول: طلاق المريض لزوجته وحرمانها من الميراث، والمطلب الثاني:ميراث الحبوة للولد الأكبر .

المبحث الاول :حياة العلامة الحلي ونشأته

المطلب الاول : اسمه وولادته هو ابن المطهر الحلي بن الحسن ويقال الحسين بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي ،جمال الدين ،ويعرف بالعلامة ، ولادته ٦٤٨ هـ- ١٢٥٠ م ، من ائمة الشيعة الامامية ،واحد كبار العلماء والفقهاء،والحلي نسبة الى مدينة الحلة في العراق،وكان من سكانها مولدا ووفاته فيها ايضا. (الزركلي، ١٩٨٠) ،واختلفت الاقوال في ولادته ،ولكن الراي الصحيح وفي ولادته ان العلامة الحلي ولد في عام ٦٤٨ هـ وهو الصحيح من الاقوال حسب ما رجحه العلماء (الكاظمي ، ١٤٢٥ هـ) .

المطلب الثاني: اقوال العلماء فيه

*قال فيه جده سديد الدين جمال الدين ابو منصور الحسن بن سديد الدين يوسف ابن زين الدين بن علي بن المطهر الحلي عند ولادته قال فيه جده سديد الدين انه ولد ولدي المبارك ابو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر ولد ليلة الجمعة في الثلث الاخير من الليل ٢٧ رمضان من سنة ٦٤٨ هـ (الحلي، ١٤٠٤)

*قال ابن داود الحلي ت ٧٠٧ هـ (الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي هو شيخ الطائفة وعلامة وقته وصاحب التحقيق والتدقيق كثير التصانيف ،انتهت رياسة الامامية اليه في المعقول والمنقول ،مولده سنة ثمان واربعين وستمائة،وكان والده قدس الله روحه فقيها محققا مدرسا عظيم الشأن) (ابن داود، ١٩٧٢)

*قال محمد بن رافع السلامي ت ٧٧٤ هـ(هو الحسن وقيل الحسين بن يوسف بن المطهر الحلي المعتزلي الشيعي الذي توفي في المحرم سنة ٧٢٦ هـ) (السلامي، ١٩٨٦)

*قال ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ :الحسين بن يوسف بن المطهر الحلي عالم الشيعة وامامهم ومصنفهم وكان اية في الذكاء ،وكان ابن المطهر مشهور الذكر وحسن الاخلاق ،مات في شهر محرم الحرام سنة ست وعشرين وسبع

مائة عن عمر ثمانين سنة وكان في اخر عمره انقطع في الحلة الى ان مات فيها (العسقلاني، ١٩٧١)

*قال محسن الامين ت١٣٧١ هـ: الملقب بالعلامة وهو لقب الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي والعلامة الحلي هو الحسن بن يوسف بن علي بن محمد بن المطهر الحلي (الامين، اعيان الشيعة)

*قال الطهراني ١٣٨٩ هـ : هو العلامة الحسن بن يوسف بن علي بن محمد بن المطهر الحلي (الطهراني، طبقات اعلام الشيعة)

*قال صائب عبد الحميد:العلامة الحلي كبير علماء عصره في الفقه والاصول والكلام والحديث،زعيم الطائفة الشيعية ، ذاعت مصنفاته بين جمهور المسلمين ،له منزلة رفيعة بين اهل العلم وبين سائر الناس وعند السلطان،وهو اول من نشر المذهب الامامي في بلاد ايران من خلال مدرسته السيارة التي كان يتنقل خلالها بين المدن والامصار ،له تصانيف تزيد على مئة وعشرين مصنفا، اكثرها في الفقه المقارن والفقه الاستدلالي ، ثم علم الكلام واصول الاعتقاد والحديث وعلم الرجال والتفسير والاخلاق ، وما تزال معظم مصنفاته شغل العلماء حتى اليوم تدريسا وشرحا وايضاحا (الحميد، ٢٠٠٤)

المطلب الثالث :شيوخ العلامة الحلي

*جمال الدين ابو الفضائل احمد بن موسى ابن طاووس وهو من مشايخ العلامة الحلي وكان عالما فاضلا،له عدة تصانيف توفي سنة ٦٧٣ هـ (طاووس، ١٤١٦)

*احمد بن موسى بن جعفر بن طاووس ت ٦٧٣ هـ وهو من مشايخ العلامة (الحلي ي.، ١٤٠٥)

*جعفر بن انما الشيخ جعفر بن محمد بن هبة الله بن غات ت ٦٨٠ هـ من مشايخ العلامة ، لقب بنجم الملة والدين، وقد ذكره العلماء في مصنفاتهم ، واثنوا عليه (القزويني، ٢٠٠٥)

*الشيخ عبد الله بن جعفر بن الصفا الكوفي وهو من مشايخ العلامة (البروجردي، ١٤١٠)

المطلب الرابع :تلامذته ان تلامذة العلامة الحلي كثيرون ولكن من اشهرهم

*تقي الدين بن صالح بن مشرف الطلوسي الجبعي العاملي ، عالم عاملي ينسب الى بلدة طلوسة في الجنوب الشرفي لجبل عامل كان من افاضل عصر واتقيائه ،وهو من تلامذته المشهورين ، وهو كوالده صالح بن مشرف ، وهو الجد الثالث للشيخ الشهيد الثاني زين الدين العاملي (جابر، ٢٠٠٩)

*محمد بن محمد بن ابي جعفر بن بابويه الرازي المعروف بقطب الدين، من وجوه الطائفة جليل القدر عظيم المنزلة وهو من تلامذته ، وقال عنه السيد التفريشي وروي عنه احاديث ،وقال عنه

المجلسي ثقة جليل القدر (الجواهري، ١٤٢٤)

*الشيخ ضياء الدين ابو محمد هارون بن الحسن بن علي بن الحسن الطبرسي،وقال عنه صاحب الرياض انه فقيه فاضل عالم محقق مدقق من تلامذة العلامة الحلي (الخوانساري م.، تهران)

*الشيخ حسن بن الحسين بن الحسن بن معاتق فاضل عالم فقيه وكان من تلامذة العلامة الحلي (الصدر، تكملة امل الامل)

المطلب الخامس:مؤلفات العلامة الحلي

مؤلفاته كثيرة تجاوزت المائة وعشرين مصدر وسنذكر اهم مؤلفاته الفقهية والاصولية،ومن اشهر مؤلفاته الفقهية

*مختلف الشيعة في احكام الشريعة وهو محور بحثنا في اختلاف فقهاؤنا الشيعة الامامية، ،وكتاب تهذيب طريق الوصول الى علم الاصول ، ونهاية الوصول الى علم الاصول، وقواعد الاحكام في معرفة الحلال والحرام ،منتهى المطلب في تحقيق المذهب،وتلخيص المرام في معرفة الاحكام ،وتحرير الاحكام الشرعية على مذهب الامامية ،وتذكرة الفقهاء (الزركلي خ.، ١٩٨٠)، وغاية الاحكام في تصحيح تلخيص المرام (الطهراني ا.، الذريعة) وغيرها الكثير من الكتب التي الفها العلامة الحلي.

المطلب السادس : وفاته

توفي العلامة الحلي سنة ٧٢٦ هـ- ١٣٢٥ م (الزركلي، ١٩٨٠)،وعندما توفي العلامة الحلي في مدينة الحلة السيفية حمل نعشه الشريف الى النجف الاشرف ودفن الى جوار امير المؤمنين علي عليه السلام في حجرة ايوان الذهب الواقعة على يمين الداخل الى الحضرة الشريفة العلوية من جهة الشمال بجنب المنارة الشمالية ، وعند تعمير الروضة العلوية فتح باب ثان من الايوان الذهبي يفضي الى الباب الى الرواق العلوي، فصار قبر العلامة الحلي في حجرة صغيرة مختصة به على يمين الداخل ممرا للزائرين يقصدونه ، لها شباك فولاذي . (الحلي ا.، ١٤١١)

المبحث الثاني :منهجية كتاب مختلف الشيعة في احكام الشريعة للعلامة الحلي

المطلب الاول : بيان المصطلحات اللغوية والاصطلاحية لتسمية الكتاب

*المختلف في اللغة: هو من الاختلاف وهو ضد الاتفاق ، وهو اسم فاعل من الاختلاف وهو ضد التردد (الفوري، ٢٠٠٧)،وعرف انه من اختلف الشيئان اي لم يتفقا (سانو، ٢٠٠٦)،واما المختلف اصطلاحا:من الاختلاف اي من اختلف الشيئان، اي لم يتفقا ولم يتساويا، وخالفته مخالفة وخلافا وتخالف القوم واختلفوا اي اذا ذهب واحد الى اختلاف ما ذهب اليه الاخر، وهو ضد الاتفاق، والاسم الخلف والخلاف ، وعندما نقول الاختلاف اي التفاوت وهو مصدر اختلف ، وهو افتعال من الخلاف ، وهو ان يتقابل رأيين فيما ينبغي انفراد الرأي فيه (عبد المنعم)

واما الخلاف في اللغة : وهو من الاختلاف وهو ضد الاتفاق (حسن، ١٩٩٨)، وهي من رجل خالفه اي كثير الخلاف وقوم خالفون،اي مخالفون في الامر (الفراهيدي، ١٤٠٩) ،واما في الاصطلاح :وهو مصدر خالفته مخالفا وخلافا (الطبرسي، ١٩٩٥) ومخالفة أوامر الله غير جائز في الشريعة الإسلامية

*الشيعة :اي علماء وفقهاء الشيعة الامامية بدا من اول فقيه الى فقهاء القرن السابع الهجري اي عصر ابن ادريس الحلي رحمه الله ،فقد اشتمل على عصر المتقدمين والمتاخرين ، المتقدمين من القرون الاولى الى عصر الغيبة ، والمتأخرين بعد عصر الغيبة الى عصر ابن ادريس الحلي ، فيشمل الكتاب على اختلاف فقهاء الشيعة الامامية في جزيئات المسائل الفقهية ، اي الاساس اتفاق الفقهاء بالمسائل اي العموم ، ولكن مختلفون بالجزيئات .

*في احكام الشريعة :اي الاحكام التي تخص الشريعة الاسلامية من فقه الطهارات والعبادات والمعاملات والجنايات وغيرها من ابواب الفقه .

المطلب الثاني : منهجية العلامة الحلي في كتابه،واسباب تسميته وتأليفه للكتاب

*مختلف الشيعة في احكام الشريعة كتاب ذكر فيه موارد الاختلاف الواردة بين اقوال علماء الشيعة الامامية فقط، ثم تطرق الى ذكر ادلتهم والترجيح الى ما يذهب اليه وقال العلامة الحلي في سبب تسميته بمختلف الشيعة في احكام الشريعة قال: ذكرنا فيه خلاف علمائنا خاصة ،وحجة كل شخص ،والترجيح لما يصير اليه (الحلي ا.، ١٤١٢)

المطلب الثالث: مميزات الكتاب

*امتاز كتابه الفقهي بانه متكامل من كتاب الطهارات الى الديات،وقد احتوى على فتاوى الفقهاء الامامية مع ذكر ادلتهم التي اعتمدوها في كتبهم الفقهية،وقد امتاز الكتاب بالوضوح والترتيب والاستدلال (الحلي ا.، ١٤١٢)

*مختلف الشيعة كتاب ذكر فيه اختلاف فقهاء الشيعة في الاحكام الشرعية ،وحجة كل واحد،وترجيح ما يختاره العلامة ،ويعد الكتاب دوره فقهية كاملة من كتاب الطهارات الى الديات،واشار العلامة في الكتاب الى اوجه الاختلاف لدى فقهاء الشيعة الامامية حتى عصره للعلامة ، وهو يتناول الموارد الاختلافية الفرعية الموجودة عند الامامية ،وقد اتبع العلامة في كتابه منهج الجمع والتفصيل لاراء فقهاؤنا القدماء، ومن فوائد ومميزات كتاب المختلف للشيعة في أحكام الشريعة هو العلم بالمسائل الاختلافية وتميزها عن المسائل المجمع عليها عند فقهاء الشيعة الامامية ،ففي بعض الاحيان يذكر ان المسالة اجماع ، ولكن فيها مخالف او مخالفين اختلفا في المسألة (الجعفري، ١٤٢٨)

المطلب الرابع :محتوى الكتاب من حيث الكتب والابواب التي اشتملها الكتاب

احتوى كتابه على جميع ابواب الفقه ،والكتاب محقق في تسعة اجزاء ، فقد اشتمل الجزء الاول على كتاب الطهارات واشتمل على ابواب ومنها باب المياه واحكامها الماء القليل،وباب الغسل ،وباب التيمم في وقته ،وباب النجاسات ، واما الجزء الثاني اشتمل على كتاب الصلاة واحتوى على مقدمات الصلاة، واوقاتها وتقسيم وقت الصلاة الى اول واخر ، واما الجزء الثالث فيه تكملة لكتاب الصلاة وقد اشتمل على قضاء الصلوات بالمضايقة والمواسعة ،وبيان انواع الصلاة وما يتعلق فيها من موضوعات ، واما الجزء الرابع فقد اشتمل على كتاب الحج وشرائطه وانواعه والاستطاعة ومعناها واحكامها ، واما الجزء الخامس اشتمل على كتاب المتاجر التجارة والبيع ، والجزء السادس اشتمل على كتاب الديون وما يتعلق بها من الحوالة والكفالة والوصية وغيرها ، واما الجزء السابع اشتمل على كتاب النكاح واحتوى على المحرمات ،والعدة بانواعها ،واما الجزء الثامن كتاب العتق وتوابعه ، وما يتعلق به من مسائل شرعية ، والجزء التاسع والاخير فقد احتوى على كتاب الفرائض وما يتعلق به من الحبوة والميراث ،ففي الجزء الاول قسم الكتاب الى ابواب ، واما بقية الاجزاء فقد قسمت الى فصول عدة .

المطلب الخامس : زمن تأليفه للكتاب، واهم الطبعات عليه

*شرع المؤلف العلامة الحلي في تأليفه للكتاب قبل عام ٦٩٩هـ، وانتهى منه العلامة في الخامس عشر من ذي القعدة في ٧٠٨ ثمان وسبعمائة (الجعفري، ١٤٢٨).

*كتاب مختلف الشيعة في احكام الشريعة للعلامة الحلي جزءان في مجلد واحد ، طبع في ايران بتصدي الشيخ احمد الشيرازي سنة ١٣٢٣ هـ- ١٣٢٤ هـ (العاملي، ١٤١٤).

*طبع الكتاب الطبعة الاولى في تسعة مجلدات اجزاء، في قم مركز الابحاث والدراسات الاسلامية سنة ١٤١٢ هـ-١٤١٨هـ (البابلي، ١٤٢٣).

المطلب السادس:محورية البحث

البحث قائم على مسائل تناولها العلامة الحلي في كتابه المختلف وهي من المسائل التي اختلف فيها الشيعة الامامية من حيث حكمها من خلال بعض المسائل فمنهم من اجازوا هذه المسائل ،ولكن اختلفوا في جزيئاتها وقد تم ذكرها في البحث، فقد تناولت هذه المسائل الاختلافية (المرابحة،والمواضعة،الارش في العيوب،طلاق الرجل المريض لزوجته وحرمانها من الميراث، وميراث الحبوة) التي ذكرها العلامة الحلي، واجريت عليها مقارنة للفقهاء المحدثين والمعاصرين من خلال الرجوع الى اراء الفقهاء المحدثين والمعاصرين وفتاواهم في كتبهم الفقهية،

ومعرفة هذه المسائل هل تم الاتفاق عليها ام انها بقت محل اختلاف بين فقهاء الشيعة الامامية المحدثين والمعاصرين .اي بيان اراء فقهاءالامامية المحدثين والمعاصرين ومدى اتفاقهم واختلافهم للفقهاء المتقدمين والمتأخرين في المسائل التي نقلها العلامة الحلي . ويعد العلامة الحلي ناقلاً لاراء الفقهاء المتقدمين والمتأخرين لانه لم يلتقي بهم جميعاً ،وانما كان ناقلاً عنهم ما روي عنهم من خلال ارائهم في كتبهم ، فانه لم يلتقي بالشيخ الطوسي والطبرسي وغيرهم وانما نقل عنهم ما ذكر في كتبهم الفقهية مثل كتاب الخلاف والمبسوط وغيره من الكتب الفقهية التي نقل عنها اراء الشيعة الامامية .والمقارنة بين الاقوال ، وتناول الباحث الاختلاف في المسائل ولكن لم اكرر اراء الفقهاء المتقدمين والمتأخرين لان العلامة الحلي ذكرها مع الادلة عليها مع ترجيحه لاحد الاراء بالدليل ومناقشتهم ، وانما وضحت ذلك بالاجزاء والصفحات خشية من التكرار في البحث فقد تناولت فقط اراء الفقهاء المحدثين والمعاصرين وادلتهم والمقارنة بينها مع اراء الفقهاء المتقدمين والمتأخرين وكان عنوان البحث نقولات العلامة الحلي في كتابه مختلف الشيعة في احكام الشريعة في مسائل فقه المعاملات البيوع(المرابحة،المواضعة،الارش في العيوب)والميراث(طلاق المريض وميراث الزوجة المطلقة،وميراث الحبوة)،المرابحة والمواضعة هي نوع من انواع البيوع قائم على الربح او الخسران ،واما الارش وهو يكون عند العيوب بالمبيع فللمشتري الخيار بالارش ، فخيار البيع هو نوع من انواع البيوع . واما طلاق المريض وميراث الزوجة والحبوة فهي من الموضوعات الفقهية الخاصة بفقه المعاملات .لان فقه المعاملات قائم على الاحكام او التشريعات التي تنظم العلاقات بين الناس وهي علاقات متغيرة ومتبدلة تبعاً لتغير المجتمع وتبدل المصالح (مجلة تراثنا، ١٤١٤)،وعرفت بأنها المعاملات التي تنظم الحياة المشتركة بين الناس على اساس من العدل والإحسان (المدرسي، ١٤٣١)

المبحث الثالث:اراءفقهاء الامامية المحدثين والمعاصرين في نقولات العلامة الحلي في المعاملات مسائل البيع (بيع المرابحة ، والمواضعة، والارش في العيوب)

المطلب الاول:اراءفقهاء الامامية المحدثين والمعاصرين في نقولات العلامة الحلي في المرابحة والمواضعة

اولا :المرابحة في اللغة :هي اعطاء مالا مرابحة ،اي الربح بينهما وبعت الشيء مرابحة،ويقال :بعته السلعة مرابحة على كل عشرة دراهم درهم، وكذلك اشتريته مرابحة ولابد من تسمية الربح (الزبيدي، ١٩٩٤)

واما المرابحة في الاصطلاح:هي البيع بزيادة على الثمن الاول والربح عليه ،اي بيع بزيادة عن ثمن الشراء ،وهو الثمن

الـذي دفعـه البائـع حـين شرائـه ،اي البيـع بربـح (المعجـم الفقهـي)

ثانيـا : وحكـم المرابحـة عنـد فقهـاء الاماميـة جائـزة ، لان الاسـاس والصحيـح في بيـع المرابحـة هـو البيـع بالـتراضي بـين العاقديـن البائـع والمشـتري ،والدليـل عـلى ذلـك قولـه تعالى(واحـل اللـه البيـع) (سـورة البقـرة، ٢٧٥) ، وقولـه (الا ان تكـون تجـارة عـن تـراض منكـم) (سـورة النسـاء، ٢٩)

ثالثـاً :صيغـة المرابحـة :بعتـك بمـا اشـتريت وربـح كـذا ، بعتـك بمـا تقـوم عـلي وربـح كـذا ،اي مقيـدة بالربـح (الشـاهرودي، موسـوعة الفقـه الاسـلامي)

رابعـاً : شروط المرابحـة : مـن شروطهـا علـم المتبايعـين البائـع والمشـتري بـرأس المـال وبمقـدار الربـح ، ولابـد ان يكـون رأس المـال معلـوم ،ويقـدر مـا يربـح اي يكـون الربـح معلـوم ايضا،ويجـب ذكـر النقـد وكيفيـة الـصرف اي الـوزن والكيفيـة في الـصرف في يـوم ،ووزن المـال (الشـاهرودي، المعجـم الفقهـي لكتـب الشـيخ الطـوسي، ٢٠٠٤)

خامسـاً : واما المواضعـة في اللغـة :هـي المراهنـة ،والمواضعـة متاركـة البيع،وواضعتـه في الامـر ،اذا وافقتـه فيـه عـلى شيء (الجوهـري، ١٩٥٦)،وعرفـت ايضـا: مـن الوضيعـة اي الخسـارة (ابـن منظـور، ١٩٠٥)

*والمواضعـة في الاصطـلاح عـرف تعريفـات عـدة منهـا :هـي متاركـة البيع،والمناظـرة في الامـر والمراهنـة (شـلبي)، وعرفـت ايضـاً: هـي الموافقـة ،وهـي مـا يتعـارف النـاس عليـه في اخلاقهـم وعاداتهـم ومعاملاتهـم ،ويـراد منهـا العـرف او الاتفـاق والمواضعـة هـي مـا يتواضـع عليه العلـماء مـن المقاييس ،ومـا يؤصلونـه مـن المبـاديء (سرور، ٢٠٠٨)،وعـرف كذلك:انـه البيـع بثمـن اقـل مـن ثمـن الشراء،الثمـن الـذي دفعـه البائـع حـين شرائـه ، اي البيـع بخسـارة (فتـح اللـه، ١٩٩٥)،وهـو ان يخـبر المشـتري عـن سـعر الـشراء وينقـص منـه مقـدارا (الميـلاني، ١٤٣٤)،وقيـل هـي المحاطـة اي نقـص مـن ثمـن البيـع ومنـه بيـع المواضعـة اي المحاطـة وهـي خـلاف المرابحـة وماخـوذة مـن الوضـع اي ان يبيـع بـرأس المـال ووضيعـة معلومـة (الغديـري، ١٩٩٨)،وبيـع المواضعـة هـو بيـع خـلاف بيـع المرابحـة اي ان يبيـع السـلعة برأسـمالها بعـد ان يضـع للمشـتري منـه شـيئأ (قلعجـي، ١٩٨٥)،واما عـن سـبب تسـميته ببيـع الوضيعـة وذلـك لانـه يحتـوي عـلى الطـرح والتنقيـص ،ويكـون البيـع بالمواضعـة بنقيصـة عـن رأس المـال (الصـدر م.، ٢٠١١)

سادسـاً : حكـم بيـع المواضعـة ان بيـع المواضعـة بيـع جائـز شرعـا عنـد جميـع فقهـاء الاماميـة (الهاشـمي، ٢٠١٣) ،والدليـل عـلى ذلـك قولـه تعالى:(واحـل اللـه البيـع) (سـورة البقـرة، ٢٧٥) ، وقولـه تعـالى:(الا ان تكـون تجـارة عـن تـراض منكـم) (سـورة النسـاء، ٢٩)

سـابعاً : صيغـة بيـع المواضعـة هـي ان يقـول البائـع بعتـك بمـا اشـتريته وبوضيعـة

اي خسران كذا، او بعتك بما تقوم علي وبوضيعة كذا، فالقيد يكون بالوضيعة او الخسران ، او الحط عنه كذا، اي انزال السعر (وجداني فخر، ١٣٨٣) فصيغتي الربح والمواضعة تكون مقرونة بالصيغة اما صيغة ربح او خسارة .

وفي بعض الاحيان يطلق على المرابحة والمواضعة بالمراوضة والمراوضة هي :المجاذبة في البيع والشراء ،وما يجري بين المتبايعين البائع والمشتري من الزيادة او النقصان اي المرابحة او المواضعة ، فنستطيع ان نطلق على المرابحة او المواضعة بالمراوضة ، لانها تشمل المعنيين الزيادة او النقيصة (الانصاري، ١٤١٩)

ثامناً :الادلة الشرعية من الكتاب والسنة النبوية على المرابحة والمواضعة

أ: من الكتاب القرآن الكريم لم ترد كلمتي المرابحة والمواضعة وإنما وردت آيات تدل على جوازها

١- قوله تعالى:(واحل الله البيع) (سورة البقرة، ٢٧٥) البيع الذي يكون فيه الربح او الخسارة في السلعة .

٢- وقوله تعالى: (الا ان تكون تجارة عن تراض منكم) (سورة النساء، ٢٩) اي تراض بين البائع والمشتري حول الربح او الخسارة .

ب-من السنة النبوية سنة محمد واله الطيبين الطاهرين وردت المرابحة والمواضعة والمراوضة

*عن ابي عبد الله عليه السلام عندما سأل عن الرجل يريد ان يبيع البيع فيقول ابيعك بده زاده دوازده او ده يازده فقال : لابأس انما هذه المراوضة فإذا جمع البيع جعله جملة واحدة) (الطوسي، ١٣٦٥)،ده يازده او ده دوازده كلمة ده كلمة فارسية معناها عشرة يازده احدى عشر ، دوازده اثنا عشر، ومعنى ده يازده اي يبيع ما اشتراه بعشرة بأحد عشر، وده دوازده اي يبيع ما اشتراه بعشرة باثنتي عشر، فالمرابحة هي جائزة عند الفقهاء اي عند التعامل بالربح ،وجائزة لانها بيع بثمن معلوم والزيادة هي ربح للبائع، والنقيصة هي خسارة للبائع اي هي المواضعة ، فالمراوضة تشتمل معنيين عند فقهاء الامامية معنى المرابحة والمواضعة (شلبي) .

*عن ابي جعفر عليه السلام :قال :(عندما سأل عن الرجل يشتري المتاع جميعا بالثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوي حتى يقع على رأس ماله جميعا ايبيعه مرابحة؟قال: لا حتى يتبين له انما قومه) (الكليني، ١٣٦٧)

*وسئل ابا عبد الله عليه السلام في رجل يبتاع ثوبا فيطلب مرابحة ترى ببيع المرابحة بأسا اذا صدق في المرابحة وسمي ربحا دانقين او نصف درهم ؟ فقال : لا بأس) (الطوسي، تهذيب الاحكام، ١٣٦٥)

*عندما سأل ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع فيقول :ابيعك يده دوازده ،او ده يازده ،فقال :لا بأس انما

هـذه المراوضـة، فـإذا جمـع البيـع جعلـه جملـة واحـدة، هـو البيـع يجعلـه جملـة واحـدة) (العامـلي م.، ١٣٨٢)

تاسـعاً : مسـائل المرابحـة والمواضعـة أو الوضيعـة أو المراوضـة مـن المسـائل التـي ذكرهـا العلامـة الحـلي في كتابـه مختلـف الشـيعة وهـي مسـألة اتفـاق عـلى جـواز المرابحـة والمواضعـة ، ولكـن اختـلاف بـين فقهـاء الاماميـة حـول الجزيئـات الخاصـة بهـا ومـن هـذه المسـائل اذا قـال : بعتـك بمرابحـة وبمواضعـة العـشرة درهـما فـما رأي فقهـاء الاماميـة فيـه ؟

*اتفـاق الاماميـة عـلى جـواز المرابحـة والمواضعـة ، لكـن الاختـلاف بـين الفقهـاء في اعـلام المشـتري بالربـح او الخسـارة او عـدم علمـه ومعرفتـه ، فقـد اختلـف الاماميـة حسـب مـا ذكـره العلامـة الحـلي في كتابـه المختلـف وهـي مـن المسـائل التـي اختلـف فيهـا المتقدمـين والمتأخريـن (الحـلي ا.، ١٤١٢)

وقـال الفقهـاء المحدثـين في هـذه المسـألة ومنهـم السـيد محسـن الطباطبـائي الحكيـم ت ١٣٩٠ هـ :(اذا قـال البائـع :بعتـك هـذه السـلعة بمائـة درهـم وربـح درهـم في كل عـشرة فـإن عـرف المشـتري ان الثمـن مائـة وعـشرة دراهـم صـح البيـع ، سـواء عرفـه فـورا او عرفـه بعـد الحسـاب ،وكذلـك الحكـم في المواضعـة ،كـما لـو قـال :بعتـك بمائـة درهـم مـع خـسران او مواضعـه درهـم في كل عـشرة (الصـدر م.، ٢٠١١)

وقـال محمـد صـادق الروحـاني:اذا قـال البائع :بعتـك هـذه السـلعة بمائـة درهـم وربـح درهـم في كل عـشرة فـان عـرف المشـتري ان الثمـن مائـة وعـشرة دراهـم صـح البيـع بـل الظاهـر الصحـة اذا الظاهـر هـو البطـلان إذا المشـتري اذا عـرف ان الثمـن تسـعون صـح البيـع وان لم يعـرف ذلـك بطـل البيـع وان كان يعرفـه بعـد الحسـاب (الحكيـم، ١٩٨٠)

وقـال السـيد الخـوئي ت ١٤١٣ هـ:اذا قـال البائـع بعتـك هـذه السـلعة بمائـة درهـم وربـح درهـم في كل عشرة فإن عرف المشـتري ان الثمـن مائـة وعـشرة دراهـم صـح البيـع بـل الظاهـر الصحـة اذا لم يعـرف المشـتري ذلـك حـال البيـع وعرفـه بعـد الحسـاب ،وكذلـك الحكـم في المواضعـة كـما اذا قـال :بعتـك بمائـة درهـم مـع خـسران درهـم في كل عـشرة (الخـوئي، ج٢،ص ٥٠)،وهـذا مـا قالـه محمـد الحسـيني الروحـاني ت١٤١٨ هـ (الروحـاني، ج٢،ص٥٤)،والتبريـزي ت ١٤٢٧ هـ (التبريـزي، ١٣٨٢)، ومـن المعاصريـن السـيد الشـاهرودي ت ١٤٤٠ هـ (الشـاهرودي، منهـاج الصالحـين المعامـلات، ٢٠١١).

وقـال محمـد الصـدر ت ١٤١٩ هـ(اذا قـال البائـع بعتـك بمائـة درهـم وربـع درهـم في كل عـشرة فـإن عـرف المشـتري ان الثمـن مائـة وعـشرة دراهـم صـح البيـع ، سـواء عرفـه فـورا او عرفـه بعـد الحسـاب ،وكذلـك الحكـم في المواضعـة ،كـما لـو قـال :بعتـك بمائـة درهـم مـع خـسران او مواضعـه درهـم في كل عـشرة (الصـدر م.، ٢٠١١)

وقـال محمـد صـادق الروحـاني:اذا قـال البائع :بعتـك هـذه السـلعة بمائـة درهـم وربـح درهـم في كل عـشرة فـان عـرف المشـتري ان الثمـن مائـة وعـشرة دراهـم صـح البيـع بـل الظاهـر الصحـة اذا الظاهـر هـو البطـلان إذا

لم يعرف المشتري ذلك حال البيع وعرفه بعد الحساب،وكذلك الحكم في المواضعة كما اذا قال :بعتك بمائة درهم مع خسران درهم في كل عشرة (الخوئي والروحاني، فتاوى الخوئي والروحاني)،وقال ايضا :اذا قال البائع: بعتك هذه السلعة بمائة درهم وربح درهم في كل عشرة فان عرف المشتري ان الثمن مائة وعشرة دراهم صح البيع ، واما اذا لم يعرف المشتري ذلك حال البيع وعرفه بعد الحساب بطل البيع، وكذلك الحكم في المواضعة اذا قال :بعتك بمائة درهم مع خسران درهم في كل عشرة (الروحاني م.، ١٤٢٩)

فالغاية من ذلك هو معرفة المشتري للمرابحة والمواضعة عند شرائه للسلع المتفق عليها، فالربح يقصد به المرابحة ، والخسران هو المواضعة .فبعض الفقهاء اختلفوا في حالة عدم علمهم بالربح والخسارة .

واما راي الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة راي السيد السيستاني قال: اذا قال البائع بعتك هذه السلعة بمائة درهم وربح درهم في كل عشرة فان عرف المشتري ان الثمن مائة وعشرة دراهم صح البيع وان لم يعرف المشتري ذلك حال البيع لم يصح وان كان يعرفه بعد الحساب،وكذلك الحكم في المواضعة كما اذا قال :بعتك بمائة درهم مع خسران درهم في كل عشرة، فإن المشتري اذا عرف ان الثمن تسعون صح البيع وان لم يعرف ذلك بطل البيع وان كان يعرفه بعد الحساب (السيستاني، ج٢،ص ٦٩)

وقال الفياض :اذا قال البائع بعتك هذه السلعة بمائة دينار بزيادة نسبة عشرة بالمائة على راس مالها ، وقيل المشتري صح ايضا سواء علم براس المال بعد ذلك عند تسلم الثمن واخذ المثمن ام لم يعلم نعم اذا ظهر كذب البائع ثبت له الخيار ، واذا قال صاحب السلعة بعتك هذه السلعة براس مالها بزيادة عشرة بالمائة او بنقصان العشرة بالمائة وبلا زيادة ولا نقصان في السلعة ، فلذلك ان المشتري يعلم من الخارج مقدار رأس المال ، في هذه الحالة ايضا اذا قبل صح،وايضا ان المشتري لا يعلم بالحال ولا يدري ان ما قاله البائع صحيح ومطابق للواقع او لا ، ففي هذه الحالة اذا قال البائع : بعتك هذه السلعة بمائة دينار بزيادة نسبة عشرة بالمائة على رأس مالها، وقيل المشتري صح ايضا سواء علم برأس المال بعد ذلك عند تسليم الثمن واخذ المثمن ام لم يعلم ،نعم اذا ظهر كذب البائع يثبت له الخيار (الفياض، ج٢ ، ص ١٧٣)

وقال محمد السند :اذا قال المشتري بعتك هذه السلعة بمائة درهم وربح درهم في كل عشرة، فإن عرف المشتري ان الثمن مائة وعشرة دراهم صح البيع،والظاهر عدم الصحة ان لم يعرف المشتري ذلك حال البيع وعرفه بعد الحساب ،وكذلك الحكم في المواضعة كما اذا قال بعتك

بمائة مليون درهم بمعدل وسطي نزولي في النسبة المئوية بمقدار خمسة (السند، ج٢، ص ٧٤)

اذا محصلة الاقوال للفقهاء المحدثين والمعاصرين ايضا مختلف فيها في الوقت المعاصر ،اي اتفاق الفقهاء المحدثين والمعاصرين للفقهاء المتقدمين والمتأخرين حول اختلافهم في هذه المسألة فمنهم من قال بعدم صحة البيع عند عدم معرفة المشتري بالربح والخسارة، ومنهم من قال بالصحة والجواز في ذلك البيع ،ومنهم من اوجب الخيار في البيع .

المطلب الثاني:اراءفقهاء الامامية المحدثين والمعاصرين لنقولات العلامة الحلي في مسألة الارش في العيوب

في العيوب ويشمل خيار العيب او الرد بالارش اي اذا كان هنالك عيب في السلعة وظهر بعد شرائها ،وبعدها اكتشف ان بها عيب فهل يجوز ارجاعها ،ام فيها الارش ، ام له حق الخيارين بين الرد والارش اي ان يطالب بالارش ؟ و قبل البدء بالمسألة لابد من بيان المفردات اللغوية والاصطلاحية للمسألة :

اولاً : المعاني اللغوية والاصطلاحية لخيار العيب، والرد بالأرش

*الخيار في اللغة والاصطلاح : فقد عرف تعريفات عدة منها

*الخيار لغة: هو اسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين ، اما امضاء البيع او فسخه (ابن منظور ا.، ١٤٠٥)

*واما الخيار اصطلاحاً فقد عرف تعريفات عدة منها :(هو يعد الحق الذي وضعه الشارع او وضعه المتعاقدان ويكون اما للبائع او للمشتري لو لهما معاً، فيكون مخيراً بين ابطال البيع او عدم ابطاله في مدة معينة (سرور، المعجم الشامل للمصطلحات العلمية والدينية ، ١٤٢٩)،وعرف ايضاً :هو ما كان على خلاف المجرى الطبيعي في الخلقة الاصلية للشيء سواء كان ناقصاً في العين ،او زيادة في العين (سرور، المعجم الشامل للمصطلحات العلمية والدينية ، ١٤٢٩)،وعرف كذلك:الاختيار ، والتفضل ، والبديل ،وهو اسم بمعنى طلب خير الامرين فيقال الخيار لك او انت بالخيار اي اختر ما شئت(فتح الله، معجم الفاظ الفقه الجعفري ، ١٤١٥) وخيار البيع في الفقه الاسلامي على انواع منها خيار العيب، والشرط، والمجلس، والغبن،والتدليس،والخيانة،والاعسار وغيرها من أنواع الخيار .

*العيب في اللغة والاصطلاح

*العيب في اللغة : هو من العيب والعيبة، اي الوصمة والخلل والعيب الذي يكون في السلعة او الثمن (ابن منظور ج.، ١٩٠٥)

*واما العيب في الاصطلاح: هو النقيصة ، وما يخلو عنه اصل الفطرة السليمة ، ويشمل العيب اليسير، والفاحش (البركيتي، ١٩٧١)،وعرف ايضاً :هو ما ينقص ثمن المبيع عند التجار وارباب

الخـبرة (حـماد، ١٤٢٩)، وعـرف كذلـك : بإنـه العيـب الـذي يثبـت بـه الخيـار (سرور، المعجـم الشـامل للمصطلحـات العلميـة والدينيـة، ٢٠٠٨)

* خيـار العيـب كمصطلـح مركـب اضـافي مكـون مـن كلمتـين: هـو مـن اشـترى شـيئاً فوجـد فيـه عيبـاً فـان لـه الخيـار بين الفسـخ بـرد المعيـب وامضـاء البيـع ،فـإن لم يكـن الـرد جـاز لـه الامسـاك والمطالبـة بـالأرش ،ولا فـرق في ذلـك بـين المشـتري والبائـع ،فلـو وجـد البائـع عيبـاً في الثمـن كان لـه الخيـار بالعيـب، وانـه لا يتحقـق فسـخ العقـد بالعيـب في كل مورد،وانمـا يتحقـق جـواز المطالبـة بـالأرش في بعضها(فتـح اللـه، معجـم الفـاظ الفقـه الجعفـري ، ١٤١٥)، وعـرف كذلـك خيـار العيـب: وهـو ان يجـد بالمبيـع عيبـاً ينقـص الثمـن فلـه الخيـار ، ان شـاء يختـار المبيـع بـكل الثمـن او يـرده الى البائـع (البركيتـي، ١٩٧١) ، وعـرف ايضـاً : بأنـه الخيـار الـذي يثبـت لمـن تنتقـل اليـه العـين بعقـد مـا وفيها عيـب (مرعـي، ١٤١٣)

*الـرد والارش في اللغـة والاصطـلاح ومـن ثـم بيـان الـرد بـالارش كمركـب اضـافي :

*واما الـرد في اللغـة فقـد عـرف : انـه مصدر مـن رددت الشيء،وهـو مـا صـار عـماداً للـشيء الـذي تدفعـه وتـرده (الفراهيدي ا.، ١٤١٠)

*واما الـرد في الاصطـلاح: هـو منـع الـشيء او صرفـه ، ورد الـشيء وارجاعـه (عبـد المنعـم م.، ج٢،ص١٣٩)

*الارش في اللغـة : الديـة ، والخـدش ،وطلـب الارش ، والرشـوة ، ومـا نقـص في الثـوب ، لانه سـبب لـلارش ، والخصومـة بينهـما راش ، اي اختـلاف وخصومـة ، ومـا يدفـع بـين السـلامة والعيـب في السـلعة والاجـزاء والاعضـاء والخلـق (ابـادي، ج٢ /٢٦١)

*واما الارش في الاصطـلاح فقـد عـرف عنـد الاماميـة الجعفريـة بانـه : هـو حـق الجـرح الـذي يؤخـذ مـن الديـة او مـا يعطـى في الجراحـات ، وقيمـة هـذا الحـق يقـدره اهـل العلـم والعـدل (جرجـس، ١٩٩٦)،وعـرف ايضاً:بانـه التعويـض المـالي المقـدر شرعـا (الزحيـلي، ١٤١١)

*والـرد بـالارش اصطلاحـاً كمركـب اضـافي: هـو ان يكـون عنـد علـم المشـتري بالعيـوب التـي فيهـا ، والدليـل عـلى ذلـك قـول ابي جعفـر عليـه السـلام قال:(أيمـا رجـل اشـترى شـيئاً وبـه عيـب او عـوار ولم يتـبرء اليـه ولم يتبـين لـه فأحـدث فيـه بعـد مـا قبضـه شـيئاً ثـم علـم بذلـك العـوار او بذلـك الـداء انـه يمـضي عليـه البيـع ويـرد عليـه بقـدر مـا ينقـض مـن ذلـك الـداء والعيـب مـن ثمـن ذلـك لـو لم يكـن بـه) (الكلينـي، الـكافي، ج٥،ص٢٠٧)

*ثانيـاً : تسـميات خيـار العيـب، اوخيـار الأرش ،او ارش الخيـار، او ارش البيـع

هنالك تسميات عدة لخيار العيب ومنها

*يسـمى خيـار العيـب في عـرف اهـل الفقـه بخيـار النقيصـة ، وخيـار النقيصـة هـو ان يظهـر بالمبيـع عيـب يوجـب الـرد او يلتـزم

البائع فيه شرحاً لم يكن فيه ونحو ذلك (ابن منظور ج.، ١٩٠٥)

*ويسمى خيار العيب بخيار العيب او الخيار الحكمي وهو الذي يكون سببه ظهور عيب في المبيع او استحقاق للغير فيه (بصمه جي، ٢٠٠٩) واغلب هذه التسميات هي عند فقهاء مذاهب الجمهور.

*ويسمى بالخيار الحقي (الصدر م.، ما وراء الفقه، ١٤٢٧) ففي اصطلاح الفقهاء ان خيار العيب هو الخيار الذي يثبت بمجرد حكم الشارع،وينشأ عند توافر السبب الموجب له، دون احتياج الى اشتراط في العقد وقد اثبت الشارع هذا الخيار رعاية لمصلحة العاقد المحتاج اليه دون ان يسعى للحصول عليه (حماد، ١٤٢٩)

* ويسمى خيار التروي،او التروية اي التأني وعدم الاستعجال في البيع والشراء (الشاهرودي م.، ١٤٣٧)وغيرها من التسميات الاخرى .

ثالثاً: الادلة على مشروعية خيار العيوب الأرش من القران الكريم والسنة النوية

• من القران الكريم لم ترد ايات قرانية حول الارش، وانما وردت ايات قرآنية في النهي عن الغش والخداع في اخفاء عيوب السلعة ، ومن هذه الايات القرآنية

١-قوله تعالى :(والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً واثماً مبيناً) (الاحزاب، الاية٥٨) ايذاء المؤمنين هنا من خلال غشهم وخداعهم لان الغش والخداع محرم ويسبب الايذاء للمؤمنين

٢-قوله تعالى:(ولا تْأكلوا اموالكم بينكم بالباطل) (البقرة، ١٨٨) اي بالغش والخداع واخفاء العيوب التي في السلعة وهو فعل حرمه الله تعالى .

٣-قوله تعالى:(الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم) (البقرة، الاية ٢٨٢)اي ان تكون التجارة واضحة ومبينة للمشتري اي بدون خداع وغش بين البائع والمشتري .

٤-قوله تعالى :(الا ان تكون تجارة عن تراض منكم) (النساء، الاية ٢٩) اي تراض بين الطرفين حول السلعة وبيان وابراز عيوبها للمشتري ، لان الاساس التراضي عند البيع والشراء .

• من السنة النوية ان مشروعية الارش هي ان يكون له الخيار بالعيب، وله الأرش التعويض وذلك للحد والنهي عن الغش واخفاء العيوب ومن الادلة على النهي عن الغش هي:

١-قوله صل الله عليه واله وسلم : (من غشنا فليس منا وفي رواية ليس منا) (الدارمي، ج٢،ص٢٤٨)

٢- وقوله صل الله عليه والى وسلم :(المسلم اخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب الا بينه له) (ابن ماجة، ج٢،ص٧٥٥)

٣- قول الامام الرضا عليه السلام :(فأن

خرج في السلعة عيب وعلم المشتري فالخيار اليه ان شاء رد وان شاء اخذه ورد عليه بالقيمة ارش العيب وان كان العيب في بعض ما اشترى واراد ان يرده على البايع رد تمامه او رد عليه بالقيمة ارش العيب والقيمة ان تقوم السلعة صحيحة وتقوم معيبه فيعطى المشتري ما بين القيمتين) (ابن بابويه القمي، ١٤٠٦) الاحاديث واضحة في النهي عن الغش واخفاء العيوب ، وان من غش ليس بمسلم.

<u>رابعاً: اراء الفقهاء في مسألة ظهور العيب في السلعة هل فيها الرد او الأرش ؟</u>

اتفق فقهاء الامامية بإجمعهم في مسألة ظهور العيب في السلعة ان فيها خيار العيب اي الأرش ،اي في العيوب الأرش ، وفي العيوب الخيار بالرد او القبول ، وله حق المطالبة بالأرش اي التعويض المادي بدلاً عن العيب الموجود في المبيع اوالمشترى ،(وان خيار العيب وهو فيما لو اشترى شيئاً فوجد فيه عيباً فإن له الخيار بين الفسخ برد المعيب وإمضاء البيع فإن لم يمكن الرد جاز له الإمساك والمطالبة بالأرش ، ولا فرق في ذلك بين المشتري والبائع ، فلو وجد البائع عيباً في الثمن كان له الخيار بالعيب وهذا ما قاله السيد الخوئي ت١٤١٣ ه (الخوئي، منهاج الصالحين المعاملات ، ج٢،ص٣٩) ، والروحاني ت ١٤١٧ ه (الروحاني م.، منهاج الصالحين ، ج٢،ص٤٢) ، والصدر ت ١٤١٩ ه (الصدر م.، منهاج الصالحين ، ١٤٣٢) ، والميرزا التبريزي ت١٤٢٧ه (التبريزي، منهاج الصالحين المعاملات ، ١٣٨٢) ، والطباطبائي القمي ت١٤٣٧ ه (القمي، ١٤٢٦)، والشاهرودي ت١٤٤٠ ه (الشاهرودي م.، منهاج الصالحين المعاملات، ١٤٣٢)، ومحمد صادق الروحاني ت ١٤٤٣ ه (الروحاني م.، ١٤٢٩) ، ومن الفقهاء المعاصرين السيد السيستاني (السيستاني، منهاج الصالحين المعاملات، ج٢،ص٥٣) ، والشيخ الفياض (الفياض، منهاج الصالحين العبادات المعاملات ، ج٢ ،ص ١٥٩) ، ومحمد السند (السند، منهاج الصالحين العبادات، ج٢، ص ٥٩) .

وقال السيد محمد صادق الروحاني نقلاً عن السيد الخوئي مضيفاً (ان خيار العيب وهو فيما لو اشترى شيئاً فوجد فيه عيباً فإن له الخيار بين الفسخ برد المعيب وأمضاء البيع يحتمل جواز أخذ الأرش حتى مع امكان الرد والأحوط ما افاده فإن لم يمكن الرد جاز له الامساك والمطالبة بالأرش ، ولا فرق في ذلك بين المشتري والبائع ، فلو وجد البائع عيباً في الثمن كان له الخيار المذكور) (الخوئي والروحاني، منهاج الصالحين المعاملات، ج٢، ص ٤٤)

ذكر العلامة الحلي ان هذه المسألة محل اختلاف بين الشيعة الامامية وفيها رأيين ،وهو ان يخير المشتري بين رده على البائع وارتجاع الثمن ، وبين ارش العيب،

اي يقوم شيئا صحيحاً او معيباً يرجع على البائع بقدر ما بين القيمتين ، وان يكون له الخيار بالرد او يطالب بالأرش بين قيمة المتاع صحيحاً ، وبينه معيباً (العلامة الحلي، ١٤١٢)

اذاً المسألة اختلافية وفيها رأيين اثنين ، لاحد اراء الفقهاء ، وهذه المسألة هي محل اتفاق ووفاق بين المحدثين والمعاصرين حول اختلافهم على رأيين ، واتفاقهم مع الفقهاء المتقدمين والمتأخرين الذين نقل ارائهم العلامة الحلي في كتابه مختلف الشيعة في احكام الشريعة ،و كما ايد العلامة اتفاق احد الرأيين .

وان خيار العيب عند الفقهاء يسقط بالالتزام بالعقد، بمعنى اختيار عدم الفسخ ومنه التصرف في المعيب تصرفاً يدل على اختيار عدم الفسخ ،حتى يسقط خيار العيب دون الأرش عند الفقهاء ، وهذا ما عليه السيد الخوئي (الخوئي والروحاني، منهاج الصالحين المعاملات، ج٢، ص ٤٤)، ومحمد الروحاني (الروحاني م.، منهاج الصالحين المعاملات، ج٢،ص٥٤)، والصدر (الصدر م.، منهاج الصاالحين، ٢٠١١)،والتبريزي (التبريزي، منهاج الصالحين المعاملات ، ١٣٨٢) ، والقمي الطباطبائي (القمي، ١٤٢٦) ، والشاهرودي (الشاهرودي م.، منهاج الصالحين المعاملات، ١٤٣٢) ، ومحمد صادق الروحاني (الروحاني م.، ١٤٢٩) ، ومن الفقهاء المعاصرين السيد السيستاني (السيستاني، منهاج الصالحين المعاملات، ج٢،ص٥٣)، والشيخ الفياض (الفياض، منهاج الصالحين العبادات المعاملات ، ج٢ ،ص ١٥٩) ، والشيخ السند (السند، منهاج الصالحين العبادات، ج٢، ص ٥٩).اي عند خيار العيب والمطالبة به له الأرش .

خامساً :الموارد التي يجوز فيها طلب الأرش

واما رأي الفقهاء المحدثين والمعاصرين في المسألة ،ومن هؤلاء الفقهاء المحدثين قول السيد الخوئي (الخوئي، منهاج الصالحين المعاملات ، ج٢،ص٣٩)، ومحمد الروحاني (الروحاني م.، منهاج الصالحين ، ج٢،ص٤٢)، والصدر (الصدر م.، منهاج الصالحين ، ١٤٣٢)، والتبريزي (التبريزي، منهاج الصالحين المعاملات ، ١٣٨٢)،والطباطبائي الحكيم (القمي، ١٤٢٦)،والشاهرودي (الشاهرودي م.، منهاج الصالحين المعاملات، ١٤٣٢)،ومحمد صادق الروحاني (الروحاني م.، ١٤٢٩)، ومن الفقهاء المعاصرين قول السيستاني (السيستاني، منهاج الصالحين المعاملات، ج٢،ص٥٣)، والشيخ الفياض (الفياض، منهاج الصالحين العبادات المعاملات ، ج٢ ،ص ١٥٩) ، ومحمد السند (السند، منهاج الصالحين العبادات، ج٢، ص ٥٩): انه يجب الالتزام بالعقد ، ولا يجوز فسخ العقد بالعيب وانما تجوز المطالبة بالأرش عند تلف العين، وخروجها عن الملك، والتصرف في العين، والتصرف الاعتباري كإجارة العين او

رهنها ، وحدوث عيب فيه بعد قبضه من البائع ، ففي هذه الموارد لا يجوز فسخ العقد، وانما يثبت له الأرش ان طالب به ، نعم ان كان حدوث عيب اخر في زمان اخر للمشتري كخيار الحيوان جاز رده.وهذا ما تم ذكره في كتاب مختلف الشيعة في احكام الشريعة ان الفقهاء قالوا عند التصرف في المعيب يسقط خيار العيب ويجب الالتزام بالعقد (الحلي ا.، ١٤١٢)

واتفاق الفقهاء المحدثين والمعاصرين على ان الرد والأرش يسقط لامور ، اي يسقط الرد بالعيب والأرش مقابل العيب ، عند العلم بالعيب قبل العقد ، وتبرؤ البائع من العيوب بمعنى اشتراط عدم رجوع المشتري عليه بالثمن او الأرش ، ولكنهم اختلفوا في هذا الخيار بالعيب يكون على الفور ام لا ؟

الراي الاول : قالوا ليس على الفور، وهذا ما قاله السيد الخوئي (الخوئي، منهاج الصالحين المعاملات ، ج٢،ص٣٩) ، حيث قال :ان الاقوى ان هذا الخيار ايضاً ليس على الفور ،وبهذا القول قال السيد محمد الروحاني (الروحاني م.، منهاج الصالحين ، ج٢،ص٤٢) ،والتبريزي (التبريزي، منهاج الصالحين المعاملات ، ١٣٨٢)،وهذا ما عليه السيد الشاهرودي :ان الأقوى ان هذا الخيار ايضاً ليس على الفور، نعم لو أخره توانياً منه مع علمه بالعيب فالأظهر السقوط (الشاهرودي م.، منهاج الصالحين المعاملات، ١٤٣٢)، وهذا الراي نفسه قاله السيد محمد صادق الروحاني (الروحاني م.، ١٤٢٩)، وهلى هذا الراي الشيخ الفياض (الفياض، منهاج الصالحين العبادات المعاملات ، ج٢ ،ص ١٥٩) من المعاصرين حيث قال : الاقوى ان هذا الخيار ليس على الفور .

واما الراي الثاني هو الفورية فقال السيد محسن الحكيم (الحكيم، ١٩٨٠) : تأخير اختيار الفسخ والإمساك بالأرش لان الاقوى ان الخيار هنا على الفور فإذا لم يبادر اليه سقط وكذا الحكم في امثاله ، وهذا ما عليه السيد محمد باقر الصدر (الصدر م.، منهاج الصالحين ، ١٤٣٢)،وقال السيستاني (السيستاني، منهاج الصالحين المعاملات، ج٢،ص٥٣) من الفقهاء المعاصرين :الظاهر اعتبار الفورية العرفية في الخيار ايضاً بمعنى عدم التأخير في الفسخ ازيد مما يتعارف فيه حسب اختلاف الموارد، ولا يعتبر في نفوذه حضور من عليه الخيار .

والراي الثالث :الخيار الاوسط بين الفور وعدمه ، فقال محمد الصدر (الصدر م.، منهاج الصالحين ، ١٤٣٢):أن تأخير استعمال الخيار ، فإن كان الخيار مما تشترط فيه الفورية بطل الخيار بالتأخير القليل ،وأن كان مشترطاً بعدم الاهمال والتسامح بطل الخيار بحصولهما، وإن لم يكن مشترطاً بشيء بقي الخيار مهما طال الزمن، وان كان الأغلب في الخيارات

هـو الاوسـط وهـذا مـا قالـه السـيد كـمال الحيـدري (الحيـدري، ١٤٣٣) مـن الفقهـاء المعاصريـن .

وهـذه المسـألة ايضـاً مـن المسـائل المختلـف عليهـا عنـد المحدثـين والمعاصريـن ، وهـي ايضـا مسـألة اختـلاف عنـد الفقهـاء المتقدمـين والمتأخريـن كـما ذكـره العلامـة الحـلي (الحـلي ا، ١٤١٢) فمنهـم مـن اعتـبر بالتـبري أي التـبرء عنـد ذكـر العيـب ، ومنهـم مـن لم يعتـبر بالتـبري يقصـد التـبرء وهـي مسـألة اختلافيـة بـين فقهـاء الاماميـة ،واما في الوقـت المعـاصر فـأن التـبري مـن العيـوب الموجـودة بالسـلعة اسـاسي في اسـقاط الـرد والأرش عنـد الفقهـاء المحدثـين والمعاصريـن .

محصلـة الاقـوال ان الخيـار خيـار العيـب امـا ان يكـون عـلى الفـور ، او ليـس عـلى الفـور فالفقهـاء المحدثـين والمعاصريـن اختلفـوا فيهـا ،وهـذه مـن المسـائل التـي اختلـف فيهـا فقهـاء الشـيعة الاماميـة المتقدمـين والمتأخريـن كـما ذكرهـا العلامـة الحـلي في كتابـه (الحـلي ا، ١٤١٢).وفيـما يخـص التـبري مـن العيـوب مـن قبـل البائـع وموافقـة المشـتري عـلى ذلـك اسـتناداً لقولـه (صـلى اللـه عليـه والـه وسـلم) فيسـقط الـرد والأرش لقوله(صـلى اللـه عليـه والـه وسـلم)(المؤمنون عنـد شروطهـم) (الطـوسي، الاسـتبصار فيـما اختلـف مـن الاخبـار، ١٣٩٠)

وعنـد الفقهـاء المحدثـين والمعاصريـن اتفـاق ان خيـار العيـب يسـقط فيـه الـرد والأرش في حالـة العلـم بالعيـب قبـل العقـد للمشـتري، او بتـبريء البائـع مـن العيـوب اي يتـبرء مـن السـلعة اذا كانـت فيهـا عيـب معـين ، ويشـترط عـلى المشـتري عـدم الرجـوع وعـدم المطالبـة بالـر والأرش ، والأدلـة عـلى ذلـك كثـيرة ومنهـا قوله(صـلى اللـه عليـه والـه وسـلم) (المؤمنـون عنـد شروطهـم) (الطـوسي، الاسـتبصار فيـما اختلـف مـن الاخبـار، ١٣٩٠)،اي عـلى اسـاس مـا اشـترطوا بـه ، وهـي اساسـاً كانـت مسـألة اختلافيـة عنـد المتقدمـين والمتأخريـن كـما ذكرهـا العلامـة الحـلي في كتابـه المختلـف .

والدليـل عـلى الأرش في العيـوب مـا روي عـن الرضـا في كتـاب فقـه الرضـا عليـه السـلام انـه قال:(فـأن خـرج في السـلعة عيـب وعلـم المشـتري فالخيـار اليـه أن رد وأن شـاء اخـذه ورد عليـه بالقيمـة ارش العيـب وان كان العيـب في بعـض مـا اشـترى ،واراد أن يـرده عـلى البايـع رد تمامـه او رد عليـه بالقيمـة أرش العيـب والقيمـة أن تقـوم السـلعة صحيحـة وتقـوم معيبـة فيعطـى المشـتري مـا بـين القيمتـين) (ابـن بابويـه القمـي، ١٤٠٦)

<u>المبحـث الرابـع: اراء فقهـاء الاماميـة المحدثـين والمعاصريـن في نقـولات العلامـة الحـلي في كتابـه مختلـف الشـيعة في احـكام الشريعـة في مسـائل فقـه المعامـلات المـيراث (طـلاق المريـض وحرمـان زوجتـه مـن المـيراث- مـيراث الحبـوة)</u>

ان موضـوع طـلاق المريـض وحرمـان المطلقة مـن المـيراث ، والحبـوة هـي نـوع مـن انـواع

المـيراث ، والطـلاق والمـيراث يعـد نـوع مـن انـواع المعاملات،لان فقـه المعاملات يشـمل كل معاملـة فقهيـة تخـص الافـراد والمجتمـع .

قبـل البـدء بالمسـائل الفقهيـة لابـد مـن بيـان المـيراث في اللغـة والاصطلاح،وبيـان مشروعيتـه مـن القـرآن والسـنة

*المـيراث في اللغة:هـو مـن الـورث والإرث والمـيراث ، وهـو مـا ورث وقيـل الـورث والمـيراث في المـال ،والإرث في الحسـب (الزبيـدي الحنفـي، ١٤١٤)

*المـيراث في الاصطلاح:هـو مـن الارث ،وهـو بقيـة الشيء،ويسـتعمل ايضـاً بمعنـى المـيراث ،وهـو الـذي ينتقـل مـن المـرء بعـد موتـه ،وهـو المعنـى الحقيقـي للمـيراث (الغديـري، ١٩٩٨)، (سرور، المعجـم الشـامل للمصطلحـات العلميـة والدينيـة، ١٤٢٩)،وعـرف كذلـك: انـه اسـتحقاق انسـان بمـوت اخـر، بنسـب او سـبب ، اي مـا يسـتحقه الانسـان بمـوت انسـان آخـر بالنسـب او بالسـبب ،اي ارحامـه بالنسـب او بالسـبب (الانصـاري م.، ١٤١٥)

* الادلـة عـلى مشروعيـة المـيراث مـن القرآن الكريـم والسـنة النبوية

* **مـن القـران الكريـم** :الادلـة كثـيرة منهـا قولـه تعالى:(للرجـال نصيـب مـما تـرك الوالـدان والأقربـون وللنسـاء نصيـب مـما تـرك الوالـدان والأقربـون مـما قـل منـه او كـثر نصيبـاً مفروضـاً) (سـورة النسـاء، ٧)، وقولـه :(يوصيكـم اللـه في اولادكـم للذكـر مثـل حـظ االأنثيـين) (سـورة النسـاء، جـزء مـن الايـة ١١) ، وقولـه:(ولكـم نصـف مـا تـرك ازواجكـم ان لم يكـن لهـن ولـد) (سـورة النسـاء ، جـزء مـن ايـة ١٢) ، وقولـه:(وان كان رجـل يـورث كلالـة او أمـرأة) (سـورة النسـاء، جـزء مـن الايـة ١٢)،وقولـه (يسـتفتنونك قـل اللـه يفتيكـم في الكلالـة) (سـورة النسـاء، جـزء مـن الايـة ١٧٦)

*<u>**مـن السـنة النبويـة**</u> : قـال رسـول اللـه صـل عليـه والـه وسـلم:(اقسـموا المـال بـين اهـل الفرائـض عـلى كتـاب اللـه تعـالى ، فـما تركـت الفرائـض فـلاولى رجـل ذكـر) (المتقـي الهنـدي، ١٤٠٩)، وقولـه صـل اللـه عليـه والـه وسـلم :(الحقـوا الفرائـض بأهلهـا، فـما بقـي فـلاولى رجـل ذكر)،(المتقـي الهنـدي، ١٤٠٩)،المعنـى اللغـوي (ابـن منظـور ا.، لسـان العـرب، ١٤٠٥)، والاصطلاحـي (بصمـه جـي، معجـم مصطلحـات الفـاظ الفقـه الاسـلامي، ٢٠٠٩)، (ابـو حبيـب، ١٤٠٨) فـلاولى رجـل ذكـر في الحديثـين هـو اقـرب في النسـب الى المـورث ، اي هـو الاولى بالمـيراث ، عـن حمـزة بـن حمـران قـال : قلـت لابي عبد اللـه (عليـه السـلام) :(مـن ورث رسـول اللـه صـل اللـه عليـه والـه وسـلم) فقـال: فاطمـة عليهـا السـلام وورثتـه متـاع البيـت والخـرثي وكل مـا كان لـه) (الكلينـي، الـكافي، ١٣٦٧) ، والخـرثي في اللغـة مـن المتـاع والغنائـم اردؤهـا وهـو اسـقاط او سـقط البيـت وشـبهه وجمعـه خـراثي وهـذا مـا جـاء في كتـاب العـين للفراهيـدي (الفراهيـدي ا.،

١٤١٠)،وتهذيب اللغة للأزهري (الازهري، ١٤٢١)

المطلب الاول: اراءفقهاء الامامية المحدثين والمعاصرين في نقولات العلامة الحلي في مسألة طلاق المريض وحرمان زوجته من الميراث

اولاً : الطلاق والمريض في اللغة والاصطلاح ،وصيغتها ،وشروطها

• الطلاق في اللغة:هي التخلية اي تخلية سبيلها يقصد تخلية سبيل المرأة بالطلاق (الفراهيدي ا.، ١٤٠٩)

• الطلاق في الاصطلاح : هو ان يطلق الرجل امرأته في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها (عبد المنعم م.).وعرف كذلك: هو حل عقد النكاح بما يكون حلالا في الشرع ، واصله من الانطلاق وهو الذهاب والطلاق وهو عبارة عن انطلاق المرأة (دغيم، ٢٠٠١). وعرفت كذلك:من طلق يطلق طلاقاً فهي طالق ومطلقة وهو مطلق،والطلاق هو التحرر، وحرر وطلق وتحرر، وهو قطع العلاقة الزوجية وتحرير المرأة فيها طبقاً لضوابط شرعية خاصة ،والمطلق هو الذي يجري صيغة الطلاق سواء كان الزوج او الوكيل (الغديري، ١٩٩٨)، (مرعي، ١٤١٣)، (سرور، المعجم الشامل للمصطلحات العلمية والدينية، ١٤٢٩).

• المريض في اللغة:ضد الصحة وهو من مرض يمرض مرضاً ومرضاً فهو مريض ومارض (الازدي، ١٩٨٧)

• المريض في الاصطلاح: هو من به مرض اي علة (البركيتي، ١٩٧١)

• طلاق المريض كمصطلح مركب :هو ان يطلق المريض مرض الموت زوجته وذلك لحرمانها من الميراث لسبب من الاسباب ، او تحايلا عليها (سانو، معجم مصطلحات اصول الفقه عربي انكليزي ، ١٤٢٧)

*صيغة الطلاق:عند الامامية الصيغة تكون بلفظ هي طالق، انت طالق ، فلانه طالق (السبزواري، ص ٦٢٩)

*شروط الطلاق:ان شروط المطلق هي البلوغ ،العقل،القصد ، الاختيار (المدرسي، الفقه الاسلامي في احكام المعاملات، ١٤٣١)

ثانياً : الآدلة على مشروعية طلاق المريض من القران الكريم والسنة النبوية

*من القران الكريم الادلة كثيرة ومنها قوله تعالى:(واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف) (البقرة، جزء من الاية ٢٣١)، وقوله :(واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن) (البقرة، جزء من الاية ٢٣٢) ، وقوله :(لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة) (البقرة، جزء من الاية ٢٣٦)، وقوله(وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم) (البقرة، الاية ٢٢٧) ، وقوله :(الطلاق مرتان فإمساك بمعروف او تسريح بإحسان) (البقرة، جزء من الاية ٢٢٩)

*من السنة النبوية : ما جاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال:(اذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكثت في عدتها فأنها ترثه ما لم تتزوج فإن كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فإنها لا ترثه) (الكليني، الكافي، ١٣٦٧)،وفي رواية الصدوق:(ثم مات في ذلك المرض بعد قضاء العدة فإنها ترثه) (الصدوق، ١٤٠٤)،وعن ابي عبد الله عليه السلام قال:(سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة ؟ قال:ترثه اذا كان في مرضه الذي طلقها ولم يصح بين ذلك) (الكليني، الكافي، ١٣٦٧)،وعن سماعة قال: سألته عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال:ترثه ما دامت في عدتها ، وأن طلقها في حال اضرار فهي ترثه الى سنة، فإن زاد على السنة يوماً واحداً لم ترثه) (الكليني، الكافي، ١٣٦٧)، (الصدوق، ١٤٠٤)،وعن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته وهو مريض قال: إن مات في مرضه ولم تتزوج ورثته وإن كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذي صنع لا ميراث لها) (الكليني، الكافي، ١٣٦٧)، (الطوسي، الاستبصار فيما اختلف من الاخبار، ١٣٩٠)،وعن ابي عبد الله عليه السلام قال: عن رجل طلق أمراته وهو مريض فقال: ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة إن مات من مرضه ذلك، وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ، ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة إن مات في مرضه ذلك، فإن مات بعدها تمضي سنة فليس لها ميراث) (الصدوق، ١٤٠٤)،وفي رواية ثانية لسماعة قال : سألت محمد بن علي عليه السلام عن رجل طلق امرأته ،ثم إنه مات قبل أن تنقضي عدتها ، قال: تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولها الميراث) (الصدوق، ١٤٠٤)

ثالثاً: اراء الفقهاء في حكم طلاق الزوج المريض لزوجته وحرمانها من الميراث اي اذا ماتت وهي في العدة او هو مات وهي في عدتها هل يتوارثان ام لا ؟

وهي من المسائل الفقهية التي اختلف فيها الشيعة الامامية المتقدمين والمتأخرين كما نقلها العلامة الحلي في كتابه مختلف الشيعة (الحلي ا.، ١٤١٢) ، واما رأي الفقهاء المحدثين والمعاصرين في المسألة ، فقال السيد الحسيني المرعشي ت ١٤١١ ه :يصح طلاق المريض لزوجته ولكنه مكروه، فأذا طلقها في مرضه وماتت الزوجة في العدة الرجعية ورثها ولا يرثها في غير ذلك ، واما اذا مات الزوج فهي ترثه سواء أكان الطلاق رجعياً ام كان بائناً لو مات قبل انتهاء السنة الهلالية من حين الطلاق بشروط ثلاثة لم تتزوج بغيره خلال السنة، لم يكن الطلاق خلعاً ولا مباراة ولم يكن بسؤالها ، اما اذا بريء ثم مات بسبب آخر فلا ترثه الزوجة المطلقة (المرعشي، ١٤٠٩)

ومن ارأء الفقهاء المحدثين رأي السيد

الخـوئي ت١٤١٣هـ قـال: يصـح طـلاق المريـض لزوجتـه ولكنـه مكـروه، فـأذا طلقهـا في مرضـه وماتـت الزوجـة في العـدة الرجعيـة ورثهـا ولا يرثهـا في غـير ذلـك ، واما اذا مـات الـزوج فهـي ترثـه سـواء أكان الطـلاق رجعيـاً ام كان بائنـاً لـو مـات قبـل انتهـاء السـنة مـن حـين الطـلاق ولم يـبرأ مـن مرضـه الـذي طلـق فيـه ولم يكـن الطـلاق بسـؤالها ولم يكـن خلعـا ولا مبـاراة ولم تتـزوج بغيره،فلـو مـات بعـد انتهـاء السـنة ولـو بلحظـة او بـريء مـن مرضـه فـمات لم ترثه،واما اذا كان الطـلاق بسـؤالهما او كان الطـلاق خلعـاً او كانـت قـد تزوجـت المـرأة بغـيره ففيـه اشـكال (الخـوئي، منهـاج الصالحـين المعامـلات، ج ٢،ص٣٧١-٣٧٢)

وقـال السـبزواري ت ١٤١٤ هـ: يصـح طـلاق المريـض لزوجتـه ولكنـه مكـروه، فـأذا طلقهـا في مرضـه وماتـت الزوجـة في العـدة الرجعيـة ورثهـا ولا يرثهـا في غـير ذلـك ، واما اذا مـات الـزوج فهـي ترثـه سـواء أكان الطـلاق رجعيـاً ام كان بائنـاً اذا كان موتـه قبـل انتهـاء السـنة مـن حـين الطـلاق فيـه ولم يكـن الطـلاق بسـؤالها ،ولم يكـن خلعـاً ولا مبـاراة ولم تتـزوج بغيره،فلـو مـات بعـد انتهـاء السـنة ولـو بلحظـة او بـريء مـن مرضـه فـمات لم ترثـه، واما اذا كان الطـلاق بسـؤالهما او كان الطـلاق خلعـاً او كانـت قـد تزوجـت المـرأة بغـيره فالاحتيـاط بالـتراضي (السـبزواري، ص ٦٢٩)

وقـال السـيد محمـد الصـدر ت ١٤١٩هـ : يصـح طـلاق المريـض لزوجتـه ولكنـه مكـروه، فـأذا طلقهـا في مرضـه وماتـت الزوجـة في العـدة الرجعيـة ورثهـا ولا يرثهـا في غـير ذلـك ، واما اذا مـات الـزوج فهـي ترثـه سـواء أكان الطـلاق رجعيـاً ام كان بائنـاً اذا كان موتـه قبـل انتهـاء السـنة مـن حـين الطـلاق ،ولم يـبرأ مـن مرضـه الـذي طلـق فيـه، ولم يكـن الطلاق بسـؤالها اذا كان في سـؤالها دلالة على التنـازل عـن الارث ، ولم يكـن الطـلاق خلعـاً ولا مبـارأة ، وقيـل يشـترط ايضـاً ان لا تتـزوج بغـيره ولم يثبت،فلـو مـات بعـد السـنة مـن وقـوع الطـلاق ولـو بلحظـة،او بـريء مـن مرضـه فـمات لم ترثه،واما اذا كان الطـلاق بسـؤالها بالنحـو الـذي علمنـاه او كان خلعيـاً او مبـارأة ففيـه إشـكال ، والاقـرب أنهـا لا ترث(الصـدر م.، منهـاج الصالحـين، ١٤٣٢) وهـذا مـا قالـه المـيرزا جـواد التبريـزي ت ١٤٢٧ هـ ايضـا وقـال: الاظهـر عـدم الإرث في هـذه الحـالات . (التبريـزي، منهـاج الصالحـين المعامـلات، ١٣٨٢)، وبذلـك قـال الشـاهرودي ت ١٤٤٠ هـ (الشـاهرودي م.، منهـاج الصالحـين المعامـلات، ١٤٣٢)، وقـال السـيد الشـاهرودي ت١٤٤٠ هـ ايضاً:يصـح طـلاق المريـض لزوجتـه ،لكنـه مكـروه ،فـإذا طلـق ورثتـه واذا كان المـوت بسـبب مرضـه ،سـواء كان الطـلاق رجعيـاً او بائنـاً اذا مـات قبـل انتهـاء السـنة ولم يـبرأ مـن مرضـه الـذي طلـق فيـه ولم يكـن الطـلاق بسـؤالها ولم يكـن خلعـاً او مبـارأة ولم يكـن قـد تزوجـت بغـيره ، فلـو مـات بعـد انتهـا السـنة ولـو

بلحظة او بريء من مرضه فمات او كان الطلاق بسؤالهما او كان الطلاق خلعاً او مبارأة او كانت قد تزوجت المرأة بغيره لم ترثه، واذا تزوجت به ورثته دواما كان او انقطاعاً ، وان لم يدخل بها ، نعم اذا كان الطلاق رجعياً ومات في العدة ورثته على كل حال ، وكذا لو ماتت في العدة الرجعية فإنه يرثها (الشاهرودي م.، منهاج الصالحين المعاملات، ١٤٣٢)

وقال السيد محمد صادق الروحاني: يصح طلاق المريض، فإذا طلقها في مرضه وماتت الزوجة في العدة ورثها ،واما اذا مات الزوج فهي ترثه سواء كان الطلاق رجعي او بائن اذا توافرت الشروط كأن يكون موته قبل انتهاء السنة من حين الطلاق ، وان لا يبرأ طوال المدة في مرضه الذي طلق فيه، وان لا تكون قد تزوجت بغيره، فلو مات بعد انتهاء السنة ، ولو بلحظة او بريء من مرضه فمات او تزوجت لم ترثه (الروحاني م.، ١٤٢٩)

واما من الفقهاء المعاصرين راي الشيخ الفياض : يصح طلاق المريض لزوجته ولكنه مكروه، فأذا طلقها في مرضه وماتت الزوجة في العدة الرجعية ورثها ولا يرثها في غير ذلك ، واما اذا مات الزوج فهي ترثه سواء أكان الطلاق رجعياً ام كان بائناً اذا كان موته قبل انتهاء السنة من حين الطلاق ،ولم يبرأ من مرضه الذي طلق فيه، ولم تتزوج بغيره في طول هذه الفترة، هذا اذا كان الطلاق للاضرار ،واما اذا كان الطلاق بسؤالهما او كان خلعاً او مبارأة فهل ترثه؟ قال : انه غير بعيد ، وان كان الأحوط والاجدر الرجوع الى المصالحة مع سائر الورثة ، واذا مات بعد انتهاء السنة ولو بيوم واحد، او برأ من مرضه ثم مات ، او كانت المرأة قد تزوجت بغير فهل ترثه؟ قال : لا ترثه . (الفياض، منهاج الصالحين العبادات المعاملات ، ج٢ ،ص ١٥٩)

<u>رابعاً : اراء الفقهاء في من طلق زوجته اثناء مرضه ومات قبل انتهاء السنة هل ترثه ام لا ؟</u>

وهي أيضا من المسائل الفقهية التي اختلف فيها فقهاءالشيعة الأمامية المتقدمين والمتأخرين، واما رأي الفقهاء المحدثين والمعاصرين في المسألة ، رأي السيد الخوئي قال: اذا طلق الرجل زوجته في حال المرض ومات قبل انقضاء السنة اي اثنى عشر شهراً هلالياً ورثت الزوجة عند توفر الشروط الثلاثة ان لا تتزوج المرأة بغيره الى موته اثناء السنة واذا تزوجت فالاحوط الصلح ،وان لا يكون الطلاق بعرض من الزوجة مع كراهتها له ،بل يشكل ارثها منه اذا كان الطلاق بطلب منها، دون بذل عوض، وموت الزوج في ذلك المرض بسببه او بسبب آخر ، فلو بريء من ذلك المرض ومات بسبب آخر لم ترثه الزوجة (الخوئي ا.، ١٤٣١) ،وقال السيد محمد الحسيني الروحاني ت ١٤١٨ ه بمثل ما قاله السيد الخوئي الا أنه

ذهب الى أنه اذا مات في ذلك المرض بسبب امر آخر عندنا فالأحوط الصلح (الروحاني م.، المسائل المنتخبة ، ١٤١٧) ،واما السيد الخوئي فقال : لم ترثه الزوجة .

وقال الشيخ اللنكراني ت ١٤٢٨ ه في هذه المسألة : اذا طلق الرجل زوجته في حال المرض ومات قبل انقضاء السنة اي اثنى عشر شهراً هلالياً ورثت الزوجة عند توفر الشروط الثلاثة وهي ان لا تتزوج المرأة بغيره الى موته اثناء السنة،وان لا يكون الطلاق بالتماس منها كالمختلعة والمبارئة ، وموت الزوج في ذلك المرض بسببه او بسبب آخر ، فلو بريء من ذلك المرض ومات بسبب آخر لم ترثه الزوجة (اللنكراني، ١٤٢٤)

وقال السيد محمد صادق الروحاني ت ١٤٤٤ ه: اذا طلق الرجل زوجته في حال المرض ومات قبل انقضاء السنة اي اثنى عشر شهرا هلالياً ، ورثت الزوجة بشرط ان لا تتزوج المرأة بغيره الى موته أثناء السنة (الروحاني م.، ١٤٢٩)

ومن الفقهاء المعاصرين راي السيد السيستاني (السيستاني، منهاج الصالحين المعاملات، ج٣، ٣٥٠): اذا طلق الرجل زوجته في حال المرض ومات قبل انقضاء السنة اي اثنى عشر شهراً هلالياً من حين الطلاق ورثت الزوجة عنه سواء أكان الطلاق رجعياً ام بائناً عند توافر الشروط الثلاثة وهي ان لا تتزوج المرأة بغيره الى موته اثناء السنة، والا فلأظهر عدم ثبوت الإرث وإن كان الصلح احوط، وان لا يكون الطلاق بأمرها ورضاها بعوض او بدونه والا لم ترثه على الأقوى ،وموت الزوج في ذلك المرض بسببه او بسبب اخر لو بريء من ذلك المرض ومات بسبب اخر لم ترثه الزوجة الا اذا كان موته في اثناء العدة الرجعية (السيستاني، المسائل المنتخبة العبادات المعاملات، ١٤١٤).على الرغم من اختلاف الفقهاء بجزيئات بسيطة ، الا ان الاتفاق كان موجوداً بينهم حول المسألة ، طبعاً الالفاظ مختلفة والمعنى واحد .والدليل على ذلك ما جاء عن ابي عبد الله عليه السلام (عند طلاق المريض في رجل طلق امرأته وهو مريض فقال: ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة ان مات من مرضه ذلك، وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة،ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة ان مات في مرضه ذلك،فإن مات بعدما تمضي سنة فليس لها ميراث) (الصدوق، ١٤٠٤)

وعن ابي العباس قال: (سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال: ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة ان مات في مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة ان مات في مرضه ذلك فإن مات بعدما تمضي سنة لم يكن لها ميراث) (الطوسي، تهذيب الاحكام في شرح المقنعة للشيخ

المفيـد، ١٣٦٥)

المطلـب الثـاني: اراءفقهـاء الاماميـة المحدثين والمعاصريـن في نقـولات العلامـة الحـلي في مسـألة الحبـوة

الحبـوة كـما هـو معـروف عنـد الفقهـاء تكـون بعـد مـمات الاب كالـورث الـذي يرثـه الابنـاء ، ولكنهـا مخصصـة للولـد الاكبر، اما عـن مشروعيـة الحبـوة فقـد حبا رسـول اللـه جعفـر بـن ابي طالـب حبـوة الصـلاة وسـميت صـلاة الحبـوة لجعفـر الطيار،والحبـوة في مصطلـح الفقهـاء العطيـة او الاعطـاء بـدون مقابل،وتكـون مـن الاب للولـد الاكبر،ولكـن الرسـول شرعهـا بحياتـه لجعفـر الطيـار، واما التطبيـق المتعـارف لهـا للحبـوة بعـد مـوت الشـخص واعطائهـا لولـده الاكبر،فحبـوة الوالـد لولـده الاكـبر، فالحبـوة العطـاء اي العطيـة، فنسـتطيع ان نقـول ان مشروعيتهـا اللفظيـة كلفـظ حبـوة في قـول الرسـول الا احبـوك هي العطـاء ، وان لفـظ الحبـوة العطـاء انطلـق بقـول الرسـول الا احبـوك، وان موضـوع الحبـوة يكـون للولـد الذكـر الاكـبر والحبـوة مـما انفـردت بـه الاماميـة عـن بقيـة المذاهـب الاسـلامية .

اولا : الحبوة في اللغة والاصطلاح

*الحبـوة في اللغـة :مـن الحبـاء وهـو العطـاء بـلا مـن ولا جـزاء ،وقيـل حبـاه اعطـاه ومنحه،والحبـاء العطـاء (ابـن منظـور ا.، لسـان العـرب، ١٤٠٥)،ومـن حبوتـه احبـوه حباء،ومنـه اشـتقت المحاباة،وحابيتـه في البيـع محاباة،والحبـاء العطـاء (ابـن منظـور ا.، لسـان العـرب، ١٤٠٥)،وعرفت:هـي الثوب الـذي يحتبـى به،والحبـاء :عطـاء بـلا مـن ولا جـزاء ،حبوتـه أحبـوه حبـاء، ومنـه اخـذت المحابـاة (الفراهيـدي ا.، ١٤٠٩)، (الازهـري، ١٤٢١).

*الحبـوة في الاصطـلاح :هـي ان يعطـي الولـد الاكـبر الذكـر مجانـاً مـن تركـة ابيـه وخاتمـه وسـيفه ومصحفـه فقـط (الغديـري، ١٩٩٨)، وعرفـت كذلـك: هـي ان يعطـي الولـد الاكـبر الذكـر مجانـاً مـن تركـة ابيـه ثيـاب ابيـه وخاتمـه وسـيفه ومصحفـه فقـط ،وان لا يشـاركه فيهـا احـد وسـميت حبـوة لان الشـارع قـد حباهـا للولـد الاكبر،وهـي مـن المسـائل التـي انفـردت بهـا الاماميـة (سرور، المعجـم الشـامل للمصطلحـات العلميـة والدينيـة، ١٤٢٩) ، وعرفـت: بأنهـا صـلاة جعفـر بـن ابي طالـب عليـه السـلام وهـي اربـع ركعـات يتسـليمتين بعـد السـورة (العامـلي ي.، ١٤١٣)، وتسـمى ايضـاً بصـلاة فاطمـة لان اهـل الكوفـة يعرفونهـا بصـلاة فاطمـة عليهـا السـلام ،والحبـوة هـي صـلاة جعفـر بـن ابي طالـب حبـاه النبـي صـل اللـه عليـه والـه وسـلم اياه (الهنـدي ، ١٤٠٥)

ثانيـاً : الادلـة عـلى مشروعيـة الحبـوة مـن السـنة النبويـة

*مـن السـنة النبويـة لم تـرد كلمـة الحبـوة في القـرآن الكريـم ، ولكنهـا وردت في السـنة النبويـة لفظـاً، واما في المعنـى فقـد وردت كثـير مـن الاحاديـث التـي تـدل عـلى معناها بأنهـا الاعطـاء للولـد الذكـر الاكبر بعـد وفـاة

والده ، وهي مخصصة بتركة ابيه من ثيابه وخاتمه وسيفه ومصحفه ،واما من الادلة اللفظية على كلمة الحبوة ومشروعيتها من السنة النبوية هي كالاتي :*قال رسول الله صل الله عليه واله وسلم: (لجعفر بن ابي طالب :يا جعفر الا امنحك ،الا اعطيك، الا احبوك.....) (الكليني، الكافي، ١٣٦٧) (الصدوق، ١٤٠٤) ،*وقوله صل الله عليه واله وسلم :(للعباس يا عم :الا احبوك، الا انفعك،الا أصلك....) (ابن ماجة ا، ج٤٤٢/١) ، *وقوله صل الله عليه واله وسلم للعباس بن عبد المطلب :(يا عباس يا عماه ، الا اعطيك، الا أمنحك ،الا أحبوك ...) (السجستاني، ١٤١٠)،*وفي رواية اخرى:(يا عم الا اصلك، الا أحبوك ، الا أنفعك...) (الترمذي، ج٢٢٩/١) وردت كلمة احبوك اي اعطيك من العطاء،وهي حبوة رسول الله في حياته لجعفر بن ابي طالب، والعباس بن عبد المطلب وهي صلاة تصلى من يوم الجمعة اربعة ركعات اعطاها لهما تقديرا واحتراما ومكافأة لهما . وسميت ايضاً بصلاة التسبيح ، ومن الادلة على الحبوة وانها تدل على معنى الحبوة واعطائها للولد الاكبر فقد وردت روايات كثيرة في الكتب الاربعة عند الامامية ومنها*عن ابي عبد الله عليه السلام قال:(اذا مات الرجل فللأكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه) (الكليني، الكافي، ١٣٦٧) (الطوسي، الاستبصار فيما اختلف من الاخبار، ١٣٩٠)،وفي رواية ثانية:(اذا هلك الرجل فترك بنين فللأكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف ، فأن حدث به حدث فللأكبر منهم) (الكليني، الكافي، ١٣٦٧) (الطوسي، تهذيب الاحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد، ١٣٦٥) .

ثالثاً : اراء الفقهاء في مسألة حكم الحبوة للولد الاكبر هل هي واجبة ام مستحبة

الحبوة من المسائل التي انفردت بها الشيعة الإمامية عن بقية المذاهب الاسلامية الآخرى ،وهي الحبوة للولد الذكر الاكبر بعد ممات والده،ان رأي الفقهاء المتقدمين والمتأخرين حسب نقولات العلامة لاراء فقهاء الامامية هي بين الوجوب والاستحباب للحبوة،ومنهم من قال أن الحبوة مستحبة ولكل فقيه دليل على ذلك،فقد تناولها العلامة الحلي في كتابه مختلف الشيعة،ولكن العلامة الحلي ذكر رأيه مع الدليل وقد رجح في هذه المسألة الحبوة حيث ان كلامه يدل على ان الاقوى في المسألة هو الاستحباب للاصل،والاقوى دفعه اليه مجاناً .اي اعطاء ثيابه وخاتمه وسيفه ومصحفه مجاناً على وجه الاستحباب كما رجحه الحلي (الحلي ا، ١٤١٢). واما اراء الفقهاء المحدثين والمعاصرين في المسألة ، ومن الفقهاء المحدثين قول الشيخ التستري ت ١٣٠٣ هـ: (يحبى الولد الاكبر من تركة ابيه بثيابه وخاتمه وسيفه ومصحفه ،وعليه قضاء ما فاته من صلاة وصيام ويشترط

في المحبو الا يكون سفيهاً ولا فاسد الرأي ولن يخلف الميت مالا غيرها ، ولو كان الأكبر أنثى اعطي أكبر الذكور) (التستري، ١٣٧١)

واما قول الفقهاء السيد الحكيم ت ١٣٩٠هـ (الحكيم، ١٩٨٠) ، ومحمد الصدر ت ١٤٠٠ هـ (الصدر م.، منهاج الصالحين ، ١٤٣٢)،والخوئي ت ١٤١٣ هـ (الخوئي ا.، منهاج الصالحين المعاملات، ج٢ / ٣٦٠)، ومحمد الروحاني ت ١٤١٨ هـ (الروحاني م.، منهاج الصالحين المعاملات، ج٢/ ٣٩٤)، والميرزا التبريزي ت ١٤٣٧ هـ (التبريزي، منهاج الصالحين المعاملات ، ١٣٨٢)، والطباطبائي القمي ت ١٤٣٧ هـ (القمي، ١٤٢٦)،ومحمود الشاهرودي ت ١٤٤٠ هـ (الشاهرودي م.، منهاج الصالحين المعاملات، ٢٠١١)، ومحمد صادق الروحاني ت ١٤٤٣هـ (الروحاني م.، ١٤٢٩)،ومحمد رضا نكونام ت١٤٤٥هـ (نكونام، ١٤٢٨)قالوا : أنه يحبى الولد الذكر الاكبر وجوباً مجاناً بثياب بدن الميت وخاتمه وسيفه ومصحفه لا غيرها ، واذا تعدد بعضها او كلها اعطي الجميع على الاقوى هذا ما عليه الفقهاء المحدثين ،والفقهاء المعاصرين كالسيد السيستاني و ١٩٣٠م (السيستاني، منهاج الصالحين ، ج٣/ ٣٣٥) ،والشيخ الفياض و ١٩٣٠ م (الفياض، منهاج الصالحين، ج٣/ ١٩٤)

واما قول السيد الخميني ت١٤٠٩ هـ:(يحبى الولد الاكبر من تركة ابيه بدنه وخاتمه وتختص الحبوة بالاكبر من الذكور بأن لا يكون ذكر أكبر منه) (الخميني ، ١٣٩٠)

وقال السيد المرعشي ت١٤١١ هـ:)يحبى الولد الاكبر من تركة ابيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه ، ولا يترك الاحتياط عند تعدد غير الثوب بالمصالحة مع سائر الورثة في الزائد على الواحد) (المرعشي، ١٤٠٩)

ومن الفقهاء المعاصرين قال محمد السند و ١٠٦٢ م في منهاج الصالحين :(يحبى الولد الذكر الاكبر استحقاقاً وتجب عليه من نصيبه ثياب بدن الميت وخاتمه وسيفه ومصحفه) (السند، منهاج الصالحين المعاملات ، ١٤٣٥)

والدليل على هذه الاقوال قول الامام الصادق عليه السلام:(اذا مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله وكسوته لأكبر ولده، فإن كان الأكبر انثى فللأكبر من الذكور) (الصدوق، ١٤٠٤)،واغلب الفقهاء المحدثين والمعاصرين قالوا بالوجوب للولد الاكبر الذكر ، وعلى وجه المجان، والبعض الآخر قال بالحبوة للولد الاكبر ولم يصرح بالوجوب ، ولا بالاستحباب ، ولكن الظاهر من اقوالهم ايضاً هو الوجوب للحبوة للولد الذكر الاكبر ، وذلك بدلالة الروايات الواردة عن ال البيت عليهم السلام والموجودة في الكتب الاربعة الحديثية عند الامامية كما تم ذكرها سابقاً .

الخاتمة

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين حبيب قلوبنا وشفيعنا محمد وعلى ال بيته الطيبين الطاهرين....

ومن اهم النتائج والتوصيات التي توصلت اليها اثناء رحلة البحث العلمي حول موضوع (نقولات العلامة الحلي لاختلافات فقهاء الامامية في فقه المعاملات في كتابه مختلف الشيعة في احكام الشريعة دراسة فقهية مقارنة) ومن اهم هذه النتائج والاستنتاجات هي كالاتي :

١- على الرغم من الاختلافات الموجودة عند عصر المتقدمين والمتأخرين،وعند الفقهاء المحدثين والمعاصرين ،الا انها اختلافات جزئية بسيطة جداً .

٢- اغلب هذه المسائل الاختلافية هي اختلاف في الألفاظ ، ولكن المعنى واحد ان اردنا الحكم الشرعي فهو حكم واحد .

٣- أن هذه الاختلافات قد ذكرها العلامة الحلي في كتابه مختلف الشيعة في احكام الشريعة ،واما الاختلافات عند الفقهاء المحدثين والمعاصرين فهي منقولة عن فقهاء الإمامية المحدثين والمعاصرين ،وانا نقلتها عنهم من كتبهم الفقهية، وفتاويهم .

٤- يجب التوضيح ان هذه المسائل الاختلافية بين الفقهاء اي اختلاف في وجهات النظر ، وتكون بالادلة عند كل فقيه،عكس الخلاف فهو مخالفة اوامر الله تعالى ،فالبحث كان في اختلاف الفقهاء لقوله (صل الله عليه واله وسلم)(اختلاف امتي رحمة) (المتقي الهندي، ١٤٠٩)

٥- ان هذه الاختلافات هي اختلافات في قضايا جزئية من مسائل اساسية اجازوها ،ولكن اختلفوا في جزيئاتها وحكمها الشرعي ، والاختلاف في وجهات النظر كان منطلقاً من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ،وكل فقيه حسب طبيعته وبيئته وفهمه للنص الشرعي .

ومن اهم التوصيات حول البحث العلمي

من التوصيات المهمة للبحث العلمي ادعوا الى اكمال المسائل المتعلقة بفقه الطهارات العبادات الجنايات الخ ،لانني في البحث تناولت الجانب الخاص بفقه المعاملات المتعلق بالبيع والميراث وما يخصها من مسائل المعاملات،لان طبيعة البحث محددة بعدد من الصفحات ، فأختصرت على فقه المعاملات في البحث وما يندرج تحته من مسائل فقهية مهمة .

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على حبيب قلوبنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين المنتجبين

الهوامش

***القرآن الكريم**

١- الـزركلي . خـير الديـن .(١٩٨٠). الاعـلام .دار العلـم للملايـين .بيروت.لبنـان. ج٢، ص٢٢٧ .

٢- الكاظمي.عبـد النبـي.(١٤٢٥) -تكملـة الرجـال . تحقيـق وتقديـم محمـد صـادق بحـر العلـوم. انـوار الهـدى . المطبعـة مهـر. ج٢،ص ٣٥٠ .

٣- الحـلي .العلامـة.(١٤٠٤) . مبـاديء الوصـول الى علـم الاصـول .تحقيـق وتعليـق واخـراج عبـد الحسـين محمـد عـلي البقـال .مكتبـة الاعـلام . ايـران. ص ١٣ .

٤- الحلي.ابـن داود . (١٩٧٢).رجـال ابـن دواد . تحقيـق وتقديـم محمـد صـادق ال بحـر العلـوم .المطبعـة الحيدرية.النجـف .العـراق. ص ٧٨ .

٥- السـلامي.محمد بـن رافـع.(١٩٨٦) . الوفيات.تحقيـق عبـد الجبـار زكار,منشـورات وزارة الثقافـة . سـوريا.ج٢،ص ١٤٩ .

٦- العسـقلاني.ابن حجر.(١٩٧١).لسـان الميـزان . منشـورات الاعلمي.بـيروت. لبنـان. ج٢، ص ٣١٧-٣١٨ .

٧- الامين.محسـن. اعيـان الشـيعة. تحقيـق واخـراج حسـن الامـين . ج٨. ١٤٩ .

٨- الطهـراني. اغـا بـرزك. طبقـات اعـلام الشـيعة. دار احيـاء الـتراث العـربي. ج٥، ص ١٣١ .

٩- الحميد.صائـب عبـد. (٢٠٠٤).معجـم مؤرخـي الشـيعة الاماميـة والزيديـة والاسـماعيلية .ط١.المطبعـة محمد.النـاشر مؤسسـة دائـرة معـارف الفقـه الاسـلامي . قم.ايـران . ج١، ص ٢٧٣ .

١٠- طـاووس.رضي الدين.(١٤١٦).التشريـف بالمـتن في التعريفـات بالفـتن المعـروف الملاحـم والفـتن .النـشر مؤسسـة صاحـب الامـر. النـشر كلبهـار اصفهـان . المطبعـة نشـاط. اصفهـان .ايـران . ط١.ص١٣ .وطـاووس.رضي الدين.(١٤٢٠).طـرف مـن الانبـاء والمناقـب في شرف سـيد الانبيـاء وعترتـه الاطائـب وطـرف مـن تصريحـه بالوصيـة لخلافـة عـلي بـن ابي طالـب عليـه السـلام .تحقيـق وتوثيـق قيـس العطـار .قـم .ايـران .النـاشر انتشـارات تاسـوعاء .مطبعـة الهـادي.ط١.ص ٤٥ .

١١- الحلي.يحـي بـن سـعيد .(١٤٠٥).الجامـع للشرايـع .تحقيـق واخـراج جمـع مـن الفضـلاء .النـاشر منشـورات مؤسسـة سـيد الشـهداء العلمية.قم.ايران.صفحـة مقدمـة الكتـاب رقـم ٣ .والسـبحاني .جعفر.(١٤١٩).تذكـرة الاعيان.المطبعـة اعتـماد. نشرمؤسسـة الامـام الصـادق ع .ط١ ..قـم. ايـران.ص ٢٣١ رقـم ٣ .

١٢- القزويني.مهدي.(٢٠٠٥).المـزار مدخـل لتعيـين قبـول الانبيـاء والشـهداء واولاد الائمـة والعلـماء .تحقيـق جـودت القزوينـي .دار الرافديـن .بيروت.لبنـان.ط١.ص٢٢٣ الرقـم ١٩ .

١٣- البروجردي.عـلي اصفر.(١٤١٠).طرائـف المقـال في معرفـة علـم الرجال.تحقيـق مهـدي الرجـائي .ط١.قم.ايـران. النـاشر مكتبـة المرعـشي. بهمـن . ج١ ،ص ١٠١ رقـم ٣٨٦ .

١٤- جابر.عـلي داود.(٢٠٠٩) . معجـم اعـلام جبـل عامـل مـن الفتـح الاسـلامي حتـى نهايـة القـرن التاسـع الهجـري. دار المـؤرخ العربي.بـيروت. لبنـان. ط١.ج٣،ص٢٢٤ الرقـم ٩٦٩ .

١٥- الجواهري.محمد.(١٤٢٤).المفيـد مـن معجـم رجـال الحديـث .منشـورات مكتبـة المحـلاتي. المطبعـة العلميـة .قم.ايـران.ط٢ .ص ٥٧٣ .

١٦- الخوانسـاري.محمد باقـر الموسـوي .روضـات الجنـات في احـوال العلـماء والسـادات. مكتبـة اسـماعيليان.تهران.قم.ج٢، ص ٢٦٤ .

١٧- الصدر.حسن .تكملة امل الامل . تحقيق حسين علي محفوظ وآخرون. دار المؤرخ العربي .بيروت.لبنان. ج٢،ص ٣٤٥ الرقم ٣٧٦.والامين. محسن.(١٩٨٣).اعيان الشيعة.تحقيق واخراج حسن الامين.دارالتعارف.بيروت.لبنان.ج٥،ص٥١ الرقم ١٣٧ .

١٨- الزركلي.خير الدين .(١٩٨٠).الاعلام.دار العلم للملايين .بيروت.لبنان.ط٥.ج٢، ص ٢٢٧-٢٢٨ .

١٩- الطهراني . اغا برزك .الذريعة. دار الاضواء.ط٣.بيروت.لبنان. ج ١٦، ص ٦ .

٢٠- الزركلي.خير الدين .(١٩٨٠).الاعلام.دار العلم للملايين .بيروت.لبنان.ط٥.ج٢، ص ٢٢٧-.

٢١- الحلي.ابن المطهر الاسدي.(١٤١١).ايضاح الاشتباه.تحقيق محمد الحسون.مؤسسة النشر الاسلامي.ط١.قم.ايران.ص ٧٥ .

٢٢- الفوري.عبد الماجد.(٢٠٠٧) .معجم المصطلحات الحديثية .ط١.دار ابن كثير .ص٦٧٦ .

٢٣- سانو.قطب مصطفى.(٢٠٠٦).معجم مصطلحات اصول الفقه .تقديم ومراجعة محمد رواس قلعجي .دار الفكر. دمشق. بيروت. لبنان.ص ٣٩٦ .

٢٤- عبد المنعم .عبد الرحمن.معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية. دار الفضيلة . ج١، ص ٩٨ .

٢٥- الفراهيدي.الخليل بن احمد.(١٤٠٩). العين.تحقيق مهدي المخزومي واخرون. ط٢.مؤسسة دار الهجرة.ايران.ج٣، ص ٢٦٩ .

٢٦- الطبرسي.ابي علي الفضل . (١٩٩٥).تفسير مجمع البيان.تحقيق وتعليق لجنة من العلماء. تقديم محسن الامين. منشورات الاعلمي. ط١.بيروت.لبنان.ج٥، ص ٩٨ .

٢٧- الحلي.ابو منصور الحسن . (١٤١٢). مختلف الشيعة في احكام الشريعة .تحقيق ونشر مؤسسة النشر الاسلامي.ط١.قم.ايران.ج١ ،ص ١٦٠ .

٢٨- الحلي.ابو منصور الحسن . (١٤١٢). مختلف الشيعة في احكام الشريعة .تحقيق ونشر مؤسسة النشر الاسلامي.ط١.قم.ايران.ج١ ،ص ١٦٠ .

٢٩- الجعفري.عبد السلام كاظم. (١٤٢٨) . هداية الطالب الى مصادر كتاب المكاسب. الناشرمركز فقه الائمة الاطهار ع . المطبعة اعتماد. ط١.قم.ايران .ص ٢٠٨ .

٣٠- الجعفري.عبد السلام كاظم. (١٤٢٨) . هداية الطالب الى مصادر كتاب المكاسب. الناشرمركز فقه الائمة الاطهار ع . المطبعة اعتماد. ط١.قم.ايران .ص ٢٠٨ .

٣١- العاملي.الشهيد الاول.(١٤١٤).غاية المراد في شرح نكت الارشاد والشهيد الاول ت ٧٨٦ ه .وحاشية الارشاد للشهيد الثاني . تحقيق ونشر مركز الابحاث والدراسات الاسلامية. تحقبق رضا المختاري .قم.ايران. ط١. ج١،ص ٥٠٨ الرقم ٩٥ .

٣٢- البابلي .ابو الفضل حافظيان. (١٤٢٣). رسائل في دراية الحديث.مركز تحقيق دار الحدث .قم.ايران .ج١، ٢٩٣ الرقم ٥٥ .

٣٣- الزبيدي.ابي الفيض. (١٩٩٤).تاج العروس من جواهر القاموس.تحقيق علي شيري .دار الفكر .لبنان.ج٤،ص٤٤ .

٣٤- المعجم الفقهي. اعداد المركز . المصطلحات . د.ت . ص ٦٧٣ .

٣٥- الجوهري.اسماعيل بن حماد. (١٩٥٦). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية . تحقيق

احمد عبد الغفور . دار العلم للملايين . بيروت. لبنان.ط١. د٣،ص ١٢٩٩ .

٣٦- الشاهرودي.محمود.موسوعة الفقه الاسلامي. ج٤،ص ٢٨٥ .

٣٧- اعداد مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي طبقا لمذهب اهل البيت ع . (٢٠٠٤). المعجم الفقهي لكتب الشيخ الطوسي .اشراف محمود الهاشمي الشاهرودي.ط١.مطبعة مكتبة الاعلام الاسلامي. قم.ايران.ج٦.ص ٦٠ .

٣٨- ابن منظور.جمال الدين.(١٤٠٥). لسان العرب . ج ٨، ص ٣٩٨ .

٣٩- شلبي.حمدي عبد المنعم. دليل السالك للمصطلحات والاسماء في فقه الامام مالك . ص ٤٦ .

٤٠- سرور.ابراهيم حسين.(٢٠٠٨).المعجم الشامل للصطلحات العلمية والدينية.ط١.دار الهادي.ج٢. .ص٦٨٧ .

٤١- الميلاني.محمد هادي الحسيني .(١٤٣٤). كتاب البيع. تحقيق وشرح علي الحسيني الميلاني.مركز الحقائق الاسلامية.ط١.ستارة. قم.ايران. ج٤،ص ٨٤ .

٤٢- الغديري .عبد الله عيسى.(١٩٩٨). القاموس الجامع للمصطلحات الفقهية. دار الحجة البيضاء دار الرسول الاكرم ص .ط١ .ص ٥٦٤ . و سرور.ابراهيم حسين.(٢٠٠٨).المعجم الشامل للصطلحات العلمية والدينية.ط١.دار الهادي.ج٢. .ص ٢٤٢ .

٤٣- قلعجي.محمد.(١٩٨٥).معجم لغة الفقهاء. دار النفائس .ط١. ص ٤٦٨ .

٤٤- الصدر.محمد.(١٤٣٤).منهاج الصالحين. دار ومكتبة البصائر. بيروت. لبنان. ج٣ ، ص ٨٦ .

٤٥- الهاشمي.محمود. (٢٠١٣).موسوعة الفقه الاسلامي .مؤسسة معارف الفقه.المطبعة بهمن. ج٤، ص ٣٠٠ .

٤٦- وجداني فخر. قدرت .(١٣٨٣).الجواهر الفخرية في شرح الروضة البهية .قم. ايران . ج٧، ص ١٧٠ .الانصاري. مرتضى .(١٤١٩).كتاب المكاسب.اعداد لجنة تحقيق تراثنا الشيخ الاعظم. المطبعة مؤسسة الهادي. ط١.قم.ايران . ج٤، ص ٣٩٧ .

٤٧- الطوسي.ابي جعفر.(١٣٦٥).تهذيب الاحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد . تحقيق وتعليق حسن الموسوي الخرسان . دار الكتب الاسلامية . ج٧، ص ٥٤ .

٤٨- شلبي.حمدي عبد المنعم. دليل السالك للمصطلحات والاسماء في فقه الامام مالك . جامعة الازهر. مكتبة ابن سينا. مصر. القاهرة. ص ٤٤ .

٤٩- الكليني.ابي جعفر.(١٣٦٧).الكافي.تعليق وشرح وتصحيح علي اكبر الغفاري- دار الكتب الاسلامية . ج ٥، ص ١٩٧ .

٥٠- الطوسي .ابي جعفر. (١٣٦٥).تهذيب الاحكام .تحقيق وتعليق حسن الموسوي الخرسان.دار الكتب الاسلامية .ج ٨،ص ٧٩-٨٠ رقم الحديث ٢٧١ .

٥١- العاملي.محمد بن الحسن الحر .(١٣٨٢). وسائل الشيعة الاسلامية الى تحصيل الشريعة . تحقيقمؤسسة ال البيت عليهم السلام لاحياء التراث . ج١٨،ص ٦٣ .

٥٢- الحلي .ابو منصور.(١٤١٢) . مختلف الشيعة في احكام الشريعة.الناشر مؤسسة النشر الاسلامي . قم.ايران. ج ٥، ص ١٦٧ .

٥٣- الحكيم.محسن الطباطبائي.(١٩٨٠).منهاج الصالحين المعاملات.تعليق محمد باقر الصدر

.النـاشر دار التعـارف .بيروت.لبنـان. ج٢، ص ٦٩ مسـألة رقـم ٣ .

٥٤- الخـوئي. ابـو القاسـم.(منهاج الصالحـين المعامـلات). ج ٢، ص ٥٠ مسـألة ١٩٧ .

٥٥- الروحاني.محمـد الحسـيني.منهاج الصالحين المعامـلات . مكتبـة الالفـين. ج٢ ، ص ٥٤ مسـألة ١٨٩ .

٥٦- التبريـزي .جـواد .(١٣٨٢). منهاج الصالحين المعامـلات . النـاشر دار الصديقـة الشـهيدة عليهـا السـلام .ط١ . ج٢، ص ٥٤ مسـألة ١٩٧ .

٥٧- الشـاهرودي .محمـود .(٢٠١١).منهـاج الصالحـين المعامـلات .النـاشر دفـتر ايـة محمـود الهاشـمي. ج٢، ص ٦٣ مسـألة ١٩٧ .

٥٨- الصدر.محمد.(٢٠١١).منهـاج الصالحـين . مكتبـة البصائـر. بيروت.لبنـان. ج٣، ص ٨٦- ٨٧ مسـألة ٢٨٠ .

٥٩- الخـوئي .ابـو القاسـم. الروحـاني . محمـد صـادق الحسـيني . ج٢. ٥٦ مسـألة ١٩٧ .

٦٠- الروحـاني . محمـد صـادق.(١٤٢٩). منهـاج الصالحـين المعامـلات.شرح واعـداد مصطفـى محمـد العاملي.منشـورات الاجتهـاد.ج٢،ص٩٥ مسـألة ١٨١١ .

٦١- السيسـتاني . عـلي الحسـيني. منهـاج الصالحـين المعامـلات. ج ٢، ص ٦٩ مسـألة ٢١٠ .

٦٢- الفياض.محمـد اسـحاق. منهـاج الصالحـين العبـادات المعامـلات .النـاشر مكتبـة الفيـاض. المطبعـة امـير.ط١ .ج٢، ص ١٧٣ مسـألة ٣٩١ .

٦٣- السـند. محمـد . منهـاج الصالحـين العبـادات . ج٢ . ص ٧٤-٧٥ مسـألة ١٩٨ .

٦٤- ابـن منظور.جـمال الدين.(١٤٠٥).لسـان العرب.نـشر اداب الحـوزة .قـم . ايـران . ج٤،ص ٢٦٧ .

٦٥- سرور.ابراهيـم حسـين.(١٤٢٩) . المعجـم الشـامل للمصطلحـات العلميـة والدينيـة الفقـه الاصـول الفلسـفة المنطـق .ط١.دار الهـادي. بيروت.لبنـان. ج١،ص١٢١ .

٦٦- سرور.ابراهيـم حسـين.(١٤٢٩) . المعجـم الشـامل للمصطلحـات العلميـة والدينيـة الفقـه الاصـول الفلسـفة المنطـق .ط١.دار الهـادي. بيروت.لبنـان. ج١، ١٩٥ .

٦٧- فتـح اللـه .احمـد.(١٤١٥) معجـم الفـاظ الفقـه الجعفـري. ط١. ص ١٨٢ . واعـداد مركـز المعجـم الفقهي.المصطلحـات . ص١٠٥٥ .

٦٨- ابـن منظور.جـمال الديـن.(١٤٠٥). لسـان العرب.نـشر اداب الحـوزة . قـم . ايـران . ج١، ص ٦٣٣ .الزبيـدي.ابي فيـض مرتـضى الحسـيني .(١٤١٤).تـاج العـروس مـن جواهـر القامـوس .تحقيـق عـلي شـيري .دار الفكـر . بيروت.لبنـان. ج٢،ص ٢٧٠ .

٦٩- البركيتـي . محمـد عميم الاحسـان.(١٩٧١). دار الكتـب العلميـة. بـيروت. لبنـان . ص ١٥٥ .

٧٠- حماد.نزيـه.(١٤٢٩). معجـم المصطلحـات الماليـة والاقتصاديـة في لغـة الفقهـاء. ط١. ص ٣٣٧ .

٧١- سرور. ابراهيـم حسـين. (١٤٢٩) . المعجـم الشـامل للمصطلحـات العلميـة والدينيـة . ط١. ج١ ، ص ١٩٥ .

٧٢- فتـح اللـه .احمـد.(١٤١٥) معجـم الفـاظ الفقـه الجعفـري. ط١. ص ١٨٣ . واعـداد مركـز المعجـم الفقهي.المصطلحـات . ص١٠٥٥ .

٧٣- البركيتـي . محمـد عميم الاحسـان.(١٩٧١). دار الكتـب العلميـة. بـيروت. لبنـان . ص ٩٠ .

٧٤- مرعـي. حسـين عبـد اللـه.(١٤١٣). القامـوس الفقهـي. دار المجتبـى . ط١,١٤١٣ . ص ١٤٧ .

٧٥- الفراهيدي.الخليل بن احمد.(١٤١٠). العين.تحقيق مهدي المخزومي وآخرون .مؤسسة الهجرة . المطبعة الصدر. ط٢. ج٨، ص ٧ .

٧٦- عبد المنعم. محمو عبد الرحمن . معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية. الناشر دار الفضيلة .ج٢، ص ١٣٩ .

٧٧- ابادي .الفيروز . القاموس المحيط والقابوس الوسيط . ج ٢، ص ٢٦١ .

٧٨- جرجس.جرجس . (١٩٩٦). معجم المصطلحات الفقهية والقانونية . الناشر الشركة العالمية للكتاب . ص ٣٨ .

٧٩- الزحيلي.وهبة. (١٤١١).التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج .دار الفكر .بيروت . لبنان. ط١.ج ٦، ص ١٦٩ .

٨٠- الكليني.ابي جعفر. ج٥،ص ٢٠٧ . والطوسي .ابي جعفر.تهذيب الاحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد. تحقيق وتعليق حسن الموسوي الخرسان . ج٧ ، ص ٦٠ .

٨١- ابن منظور.جمال الدين.(١٤٠٥). لسان العرب.نشر اداب الحوزة . قم . ايران . ج٤، ص ٢٦٧ .

٨٢- بصمه جي.سائر. (٢٠٠٩).معجم مصطلحات الفقه الاسلامي. صفحات للدراسات. ط١. ص ١١١ .

٨٣- الصدر.محمد.(١٤٢٧). ما وراء الفقه. المطبعة قلم . قم . ايران . ج٣، ص ٣١٩ . القمي. تقي الطباطبائي. (١٤١٥). عمدة المطالب في التعليق على المكاسب .سيد الشهداء عليها السلام .ط١. ج٣، ٣٢٦ .

٨٤- حماد.نزيه. (١٤٢٩) . معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء .ط١. ص ٢٠٢ .

٨٥- الشاهرودي . محمود الهاشمي. (١٤٣٧) . موسوعة الفقه الاسلامي المقارن. ط١. ج٨، ص ٣٠١ .

٨٦- الدارمي . ابو عبد الله . سنن الدارمي . ج٢، ص٢٤٨ .

٨٧- ابن ماجة. محمد بن يزيد القزويني. سنن ابن ماجة. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . دار الفكر. ج٢،ص ٧٥٥ .

٨٨- ابن بابويه القمي. علي .(١٤٠٦) . فقه الرضا . تحقيق مؤسسة ال البيت عليهم السلام. قم.ايران .ص٢٥٣ .

٨٩- الخوئي. ابي القاسم . منهاج الصالحين المعاملات. ج ٢،ص ٣٩ .

٩٠- الروحاني . محمد الحسيني . منهاج الصالحين .مكتبة الالفين. ج٢ ،ص٤٢ مسألة ١٤٤ .

٩١- الصدر.محمد. (١٣٨٢).منهاج الصالحين .دار ومكتبة البصائر . بيروت. لبنان. ج٣، ص ٦٨ .

٩٢- التبريزي. جواد. (١٣٨٢). ط١.المطبعة شريعت . ايران . ج٢، ص ٤٣ .

٩٣- القمي . محمد تقي الطباطبائي. (١٤٢٦) . مباني منهاج الصالحين . اشراف عباس الحاجياني .منشورات قلم الشرق . المطبعة نهضت . ج ٨، ص ٩٢ .

٩٤- الشاهرودي. محمود الهاشمي. (١٣٣٢). منهاج الصالحين المعاملات. ط٢.الناشر دفتر اية .ج٢،ص ٥٠ .

٩٥- الروحاني. محمد صادق . (١٤٢٩). منهاج الصالحين المعاملات.شرح مصطفى محمد مصري العاملي. ط١ . ج٢، ص ٧٨ مسألة ١٧٥٥ .

٩٦- السيستاني.علي الحسيني. منهاج الصالحين المعاملات. ج٢، ص ٥٣ .

٩٧- الفياض.محمد اسحاق . منهاج الصالحين

العبـادات المعامـلات. ط١.المطبعـة امـير . ج٢،ص ١٥٩ .

٩٨- السـند.محمد. منهـاج الصالحـين. ج٢ ، ص ٥٩ .

٩٩- الخـوئي .ابـو القاسـم . الروحـاني .محمـد صـادق . منهـاج الصالحـين المعامـلات . ج٢، ص ٤٤ .

١٠٠- العلامـة الحـلي .ابـو منصـور الحسـن بـن يوسـف.(١٤١٢). مختلـف الشـيعة في احـكام الشريعـة . ط١.تحقيـق ونـشر مؤسسـة النـشر الاسـلامي . قم.ايـران.ج٥، ص ١٦٩ .

١٠١- الخـوئي. ابي القاسـم . منهـاج الصالحـين المعامـلات. ج ٢،ص ٣٩ .مسـألة ١٥١ .

١٠٢- الروحـاني . محمـد الحسـيني . منهـاج الصالحـين .مكتبـة الالفـين. ج٢ ،ص٤٢ مسـألة ١٤٥ .

١٠٣- الصدر.محمـد. (١٣٨٢).منهـاج الصالحـين .دار ومكتبـة البصائـر . بـيروت. لبنـان. ج٣، ص ٦٨ مسـألة ٢٣٢ .

١٠٤- التبريـزي. جـواد. (١٣٨٢). ط١.المطبعـة شريعـت . ايـران . ج٢، ص ٤٣ .مسـألة ١٥١ .

١٠٥- القمـي . محمـد تقـي الطباطبـائي. (١٤٢٦) . مبـاني منهـاج الصالحـين . اشراف عبـاس الحاجيـاني .منشـورات قلـم الـشرق . المطبعـة نهضـت . ج ٨، ص ١٠٦ مسـألة ٤٦ .

١٠٦- الشـاهرودي. محمـود الهاشـمي. (١٣٣٢). منهـاج الصالحـين المعامـلات. ط٢.النـاشر دفـتر ايـة .ج٢،ص ٥٠ مسـألة ١٥١.

١٠٧- الروحـاني. محمـد صـادق . (١٤٢٩). منهـاج الصالحـين المعامـلات.شرح مصطفـى محمـد مـصري العامـلي. ط١ . ج٢، ص ٨٨ مسـألة ١٧٥٦ .

١٠٨- السيسـتاني.علي الحسـيني. منهـاج الصالحـين المعامـلات. ج٢، ص ٥٣ مسـألة ١٥٨.

١٠٩- الفياض.محمـد اسـحاق . منهـاج الصالحـين العبـادات المعامـلات. ط١.المطبعـة امـير . ج٢،ص ١٥٩ مسـألة ٣٤٤.

١١٠- السـند.محمد. منهـاج الصالحـين. ج٢ ، ص ٥٩ مسـألة١٥٢.

١١١- الخـوئي. ابي القاسـم . منهـاج الصالحـين المعامـلات. ج ٢،ص ٣٩ .مسـألة ١٥١ .

١١٢- الروحـاني . محمـد الحسـيني . منهـاج الصالحـين .مكتبـة الالفـين. ج٢ ،ص٤٢-٤٣ مسـألة ١٤٥ .

١١٣- الصدر.محمـد. (١٣٨٢).منهـاج الصالحـين .دار ومكتبـة البصائـر . بـيروت. لبنـان. ج٣، ص ٦٨ -٦٩مسـألة ٢٣٣ .

١١٤- التبريـزي. جـواد. (١٣٨٢). ط١.منهـاج الصالحـين المعامـلات .المطبعـة شريعـت. ايـران.ج٢، ص ٤٣-٤٤ .مسـألة ١٥١ .

١١٥- القمـي . محمـد تقـي الطباطبـائي. (١٤٢٦) . مبـاني منهـاج الصالحـين . اشراف عبـاس الحاجيـاني .منشـورات قلـم الـشرق . المطبعـة نهضـت . ج ٨، ص ١٠٢ .

١١٦- الشـاهرودي. محمـود الهاشـمي. (١٣٣٢). منهـاج الصالحـين المعامـلات. ط٢.النـاشر دفـتر ايـة .ج٢،ص ٥٠ -٥١ مسـألة ١٥١.

١١٧- الروحـاني. محمـد صـادق . (١٤٢٩). منهـاج الصالحـين المعامـلات.شرح مصطفـى محمـد مـصري العامـلي. ط١ . ج٢، ص ٤٤ – ٤٥ مسـألة ١٥١ .وج٢،ص ٧٩-٨٠ مسـألة ١٧٥٦ .

١١٨- السيسـتاني.علي الحسـيني. منهـاج الصالحـين المعامـلات. ج٢، ص ٥٣ -٥٤مسـألة ١٥٨.

١١٩- الفياض.محمـد اسـحاق . منهـاج الصالحـين العبـادات المعامـلات. ط١.المطبعـة امـير . ج٢،ص ١٥٩ -١٦٠مسـألة ٣٤٤.

١٢٠- السند.محمد. منهاج الصالحين. ج٢ ، ص ٥٩ مسألة١٥٢.

١٢١- العلامة الحلي .ابو منصور الحسن بن يوسف.(١٤١٢). مختلف الشيعة في احكام الشريعة . ط١. تحقيق ونشر مؤسسة النشر الاسلامي . قم. ايران .ج٥، ص ١٦٩ -١٧٢ .

١٢٢- الخوئي. ابي القاسم . منهاج الصالحين المعاملات. ج ٢،ص ٤٠ مسألة ١٥٣ .

١٢٣- الروحاني . محمد الحسيني . منهاج الصالحين .مكتبة الالفين. ج٢ ،ص٤٣ مسألة ١٤٧ .

١٢٤- التبريزي. جواد. (١٣٨٢).منهاج الصالحين . ط١.المطبعة شريعت . ايران . ج٢، ص ٤٤ .مسألة ١٥٣ .

١٢٥- الشاهرودي. محمود الهاشمي. (١٣٣٢). منهاج الصالحين المعاملات. ط٢.الناشر دفتر اية .ج٢،ص ٥١ مسألة ١٥٣.

١٢٦- الروحاني. محمد صادق . (١٤٢٩). منهاج الصالحين المعاملات.شرح مصطفى محمد مصري العاملي. ط١ . ج٢، ص٨١ .

١٢٧- الفياض.محمد اسحاق . منهاج الصالحين العبادات المعاملات. ط١.المطبعة امير . ج٢،ص ١٦١مسألة ٣٤٧.

١٢٨- الحكيم.محسن الطباطبائي.(١٩٨٠).منهاج الصالحين المعاملات.تعليق محمد باقر الصدر .الناشر دار التعارف .بيروت.لبنان. ج٢، ص ٥٥ مسألة رقم ٥٢ .

١٢٩- الصدر.محمد. (١٤٣٢).منهاج الصالحين .دار ومكتبة البصائر . بيروت. لبنان. ج١٤، ص ٦٤-٦٥ مسألة ٥٢ .

١٣٠- السيستاني.علي الحسيني. منهاج الصالحين المعاملات. ج٢، ص ٥٤ مسألة ١٦٢.

١٣١- الصدر.محمد.(١٤٣٢).منهاج الصالحين .بيروت. لبنان . ج٣،ص ٦٩-٧٠ .مسألة ٢٣٥ .

١٣٢- الحيدري.كمال .(١٤٣٣).الفتاوى الفقهية . اعداد وتنظيم احمد الشيباني .مؤسسة الثقلين .ج٣،ص ١٩٨ .والحيدري .كمال. منهاج الصالحين. اثار السيد كمال الحيدري . ص ٣٣٨ .

١٣٣- العلامة الحلي .ابو منصور الحسن بن يوسف.(١٤١٢). مختلف الشيعة في احكام الشريعة . ط١. تحقيق ونشر مؤسسة النشر الاسلامي . قم. ايران .ج٥، ص ١٧٠ -١٧١ .

١٣٤- العلامة الحلي .ابو منصور الحسن بن يوسف.(١٤١٢). مختلف الشيعة في احكام الشريعة . ط١. تحقيق ونشر مؤسسة النشر الاسلامي . قم. ايران .ج٥، ص ١٧٠ -١٧١ .

١٣٥- الطوسي. ابي جعفر.(١٣٩٠). الاستبصار فيما اختلف من الاخبار . تحقيق وتعليق حسن الموسوي الخرسان . دار الكتب الاسلامية. ج٣،ص٢٣٢ .

١٣٦- الطوسي. ابي جعفر. (١٣٩٠). الاستبصار فيما اختلف من الاخبار . تحقيق وتعليق حسن الموسوي الخرسان . دار الكتب الاسلامية. ج٣،ص٢٣٢ .

١٣٧- ابن بابويه القمي. علي .(١٤٠٦) . فقه الرضا . تحقيق مؤسسة ال البيت عليهم السلام. قم.ايران .ص٢٥٣ .والمجلسي . محمد باقر. بحار الانوار الجامعة لدرر ائمة اخبار الائمة الاطهار. دار احياء التراث العربي. بيروت.لبنان . ج١٠٠،ص ١١١ . والبروجردي.اقا حسين الطباطبائي.(١٣٦٩) .جامع احاديث الشيعة.المطبعة مهر. قم.ايران .ج١٨ ،ص١٠٨ .

١٣٨- الزبيدي.ابي الفيض. (١٩٩٤).تاج العروس من جواهر القاموس.تحقيق علي شيري .دار الفكر .لبنان.ج٣،ص٢٧٧ .

١٣٩- الغديري. عبد الله عيسى ابراهيم. (١٤١٨).القاموس الجامع للمصطلحات الفقهية. دار الحجة البيضاء دار الرسول الاكرم ع . ط١.بيروت.لبنان. ص ١٩ .

١٤٠- سرور.ابراهيم حسين.(١٤٢٩).المعجم الشامل للمصطلحات العلمية والدينية. ط١.دارالهادي.بيروت.لبنان.ج١،ص٣٧ .

١٤١- الانصاري.محمد علي.(١٤١٥).الموسوعة الفقهية الميسرة.ط١. المطبعة مؤسسة الهادي. ج٢،ص ٤٦ .

١٤٢- المتقي الهندي. علاء الدين علي المتقي. (١٤٠٩). كنز العمال في سنن الاقوال والافعال . تصحيح صفوة السقا . مؤسسة الرسالة . ج١١ ، ص ٤ .

١٤٣- المتقي الهندي. علاء الدين علي المتقي. (١٤٠٩). كنز العمال في سنن الاقوال والافعال . تصحيح صفوة السقا . مؤسسة الرسالة . ج١١ ، ص ٤ .

١٤٤- ابن منظور.جمال الدين.(١٤٠٥).لسان العرب.نشر اداب الحوزة .قم . ايران . ج٤،ص ٤٠٧ .

١٤٥- بصمه جي. سائر.(٢٠٠٩). معجم مصطلحات الفاظ الفقه الاسلامي . صفحات للدراسات والنشر.سوريا . دمشق. ص ٩٥ .

١٤٦- ابو حبيب. سعدي.(١٤٠٨).القاموس الفقهي لغة واصطلاحا. دار الفكر. دمشق . سوريا . ص ٣٨٨ .

١٤٧- الكليني.ابي جعفر.(١٣٦٧).الكافي.تعليق وشرح وتصحيح علي اكبر الغفاري- دار الكتب الاسلامية . ج ٧، ص ٨٦ .

١٤٨- الفراهيدي.الخليل بن احمد.(١٤١٠). العين.تحقيق مهدي المخزومي وآخرون .مؤسسة الهجرة . المطبعة الصدر. ط٢. ج٤، ص ٢٤٧ .

١٤٩- الازهري .ابي منصور محمد . (١٤٢١). تهذيب اللغة.تعليق عمر سلامي وآخرون. تقديم فاطمة محمد اصلان . دار احياء التراث العربي . بيروت .لبنان.ج٧،ص ١٤٤ .

١٥٠- الفراهيدي.الخليل بن احمد.(١٤١٠). العين.تحقيق مهدي المخزومي وآخرون .مؤسسة الهجرة . المطبعة الصدر. ط٢. ج٢، ص ١٠١ .

١٥١- عبد المنعم. محمو عبد الرحمن . معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية. الناشر دار الفضيلة .ج١، ص ٨٢ .

١٥٢- دغيم.سميح.(٢٠٠١).موسوعة مصطلحات الامام فخر الدين الرازي. ط١.بيروت. لبنان. ص ٤٢٧ .

١٥٣- الغديري. عبد الله عيسى ابراهيم. (١٤١٨).القاموس الجامع للمصطلحات الفقهية. دار الحجة البيضاء دار الرسول الاكرم ع . ط١.بيروت.لبنان. ص ٣٧٧ .

١٥٤- مرعي.حسين.(١٤١٣).القاموس الفقهي. دار المجتبى. ط١.بيروت . لبنان. ص ١٣٤ .

١٥٥- سرور.ابراهيم حسين.(١٤٢٩).المعجم الشامل للمصطلحات العلمية والدينية. ط١.دارالهادي.بيروت.لبنان.ج١،ص١٧٩ .

١٥٦- الازدي.محمد بن الحسن.(١٩٨٧).جمهرة اللغة. تحقيق وتقديم رمزي منير. دار العلم للملايين.ط١.بيروت.لبنان.ج٢،ص٧٥٢ .

١٥٧- البركيتي.محمد عميم الاحسان .(٢٠٠٩). التعريفات الفقهية . ط٢.بيروت.لبنان. ص ٢٠٢ .

١٥٨- سانو.قطب مصطفى. (١٤٢٧).معجم مصطلحات اصول الفقه عربي انكليزي. تقديم ومراجعة محمد رواس قلعجي .دار الفكر. ط٣. بيروت. لبنان . ص ١٩١ .

١٥٩- السبزواري.عبد الاعلى.جامع الاحكام الشرعية. مؤسسة المنار.ط٩.المطبعة باقري. قم.ايران.ص ٥٨٤ .

١٦٠- المدرسي.محمد تقي.(١٤٣١).الفقه الاسلامي في احكام المعاملات.ط٩.الناشر مركز العصر للثقافة والنشر.ج٢،ص٤١٠ .والسيستاني. علي الحسيني.منهاج الصالحين المعاملات. ج٣، ص ١٤٣-١٤٤ .

١٦١- الكليني.ابي جعفر.(١٣٦٧).الكافي.تعليق وشرح وتصحيح علي اكبر الغفاري- دار الكتب الاسلامية . ج ٦، ص ١٢١ .

١٦٢- الصدوق.ابي جعفر .(١٤٠٤).من لا يحضره الفقيه. تصحيح وتعليق علي اكبر الغفاري.ط٢. جماعة المدرسين في الحوزة العلمية .قم. ايران.ج٣،ص٥٤٥ .

١٦٣- الكليني.ابي جعفر.(١٣٦٧).الكافي.تعليق وشرح وتصحيح علي اكبر الغفاري- دار الكتب الاسلامية . ج ٦، ص١٢٢.

١٦٤- الكليني.ابي جعفر.(١٣٦٧).الكافي.تعليق وشرح وتصحيح علي اكبر الغفاري- دار الكتب الاسلامية . ج ٦، ص ١٢٢ .

١٦٥- الصدوق.ابي جعفر .(١٤٠٤).من لا يحضره الفقيه. تصحيح وتعليق علي اكبر الغفاري.ط٢. جماعة المدرسين في الحوزة العلمية .قم. ايران.ج٣،ص٥٤٦ .

١٦٦- الكليني.ابي جعفر.(١٣٦٧).الكافي.تعليق وشرح وتصحيح علي اكبر الغفاري- دار الكتب الاسلامية . ج ٦، ص١٢٢ .

١٦٧- الطوسي . ابي جعفر .(١٣٩٠).الاستبصار فيما اختلف من الاخبار.تحقيق وتعليق حسن الموسوي.دار الكتب الاسلامية.تهران .ايران. ج٣،ص ٣٠٥ .

١٦٨- الصدوق.ابي جعفر .(١٤٠٤).من لا يحضره الفقيه. تصحيح وتعليق علي اكبر الغفاري.ط٢. جماعة المدرسين في الحوزة العلمية .قم. ايران.ج٣،ص ٥٤٤ .

١٦٩- الصدوق.ابي جعفر .(١٤٠٤).من لا يحضره الفقيه. تصحيح وتعليق علي اكبر الغفاري.ط٢. جماعة المدرسين في الحوزة العلمية .قم. ايران.ج٣،ص ٥٤٥ – ٥٤٦ .

١٧٠- المرعشي. شهاب الدين الحسيني.(١٤٠٩). منهاج المؤمنين المعاملات. مطبعة الخيام.ط١.قم. ايران .ج٢,٢٦٤ سؤال ٧ .

١٧١- الخوئي. ابي القاسم . منهاج الصالحين المعاملات. ج ٢،ص ٣٧١-٣٧٢ .مسألة ١٧٨٥.

١٧٢- السبزواري. عبد الاعلى الموسوي. ط٩.مؤسسة المنار.المطبعة حميد. قم .ايران.ص ٦٢٩ مسألة ٦٢ .

١٧٣- الصدر.محمد. (١٤٣٢).منهاج الصالحين .دار ومكتبة البصائر . بيروت. لبنان. ج٤، ص ٢٦٨ مسألة١٠٥١.

١٧٤- التبريزي. جواد. (١٣٨٢).منهاج الصالحين المعاملات . ط١.الناشر دار الصديقة الشهيدة عليها السلام. ايران . ج٢، ص ٤٦٩ .مسألة ١٧٨٥ .

١٧٥- الشاهرودي. محمود الهاشمي. (١٤٣٢). منهاج الصالحين المعاملات. ط٢.الناشر دفتر اية .ج٢،ص ٤٠٩ مسألة ١٤٢٨ .

١٧٦- الشاهرودي. محمود الهاشمي. (١٤٣٢). منهاج الصالحين المعاملات. ط٢.الناشر دفتر اية .ج٢،ص ٥٢٣-٥٢٤ مسألة ١٧٨٥ .

١٧٧- الروحاني. محمد صادق . (١٤٢٩). منهاج الصالحين المعاملات.شرح مصطفى محمد مصري العاملي. ط١ . ج٢، ص ٦٩٣-٦٩٤مسألة ٣٤٠٣.

١٧٨- الفياض. محمد اسحاق .منهاج الصالحين

المعاملات. الناشر مكتبة الفياض . ط١.مطبعة امير .ج٢، ص ٢١٢ مسألة ٥٨١.

١٧٩- الخوئي.ابي القاسم.(١٤٣١). المسائل المنتخبة العبادات والمعاملات. ط١٧. قم.ايران. ص ٣٩٤ مسألة ١٣٣٧ .

١٨٠- الروحاني.محمد الحسيني. (١٤١٧). المسائل المنتخبة . مكتبة الايمان. بيروت. لبنان. ص ٤٢٨-٤٢٩ مسألة ١٣٠٠ .

١٨١- اللنكراني.محمد الفاضل . (١٤٢٤).الاحكام الواضحة. الناشر مركز فقه الائمة الاطهار عليهم السلام . ط٥. المطبعة اعتماد .قم.ايران. ص ٤٥٦ مسألة ٢٠٦١ .

١٨٢- الروحاني.محمد صادق . (١٤٢٠) . المسائل المنتخبة العبادات المعاملات . المطبعة سبهر .قم.ايران. ص ٣٧٦ مسألة ١٣٣٧ .

١٨٣- السيستاني.علي الحسيني.منهاج الصالحين المعاملات . ج٣، ٣٥٠ مسألة ١٠٦٢ .

١٨٤- السيستاني. علي الحسيني . (١٤١٤) . المسائل المنتخبة. ط٣.ص ٥٢٣ مسألة ١٣٣٧ .

١٨٥- الصدوق.ابي جعفر .(١٤٠٤).من لا يحضره الفقيه. تصحيح وتعليق علي اكبر الغفاري.ط٢. جماعة المدرسين في الحوزة العلمية .قم. ايران.ج٣،ص٥٤٤.

١٨٦- الطوسي .ابي جعفر. (١٣٦٥).تهذيب الاحكام .تحقيق وتعليق حسن الموسوي الخرسان.دار الكتب الاسلامية .ج ٨،ص ٧٩-٨٠ رقم الحديث ٢٧١ .

١٨٧- ابن منظور.جمال الدين.(١٤٠٥). لسان العرب.نشر اداب الحوزة . قم . ايران . ج٤، ص ١٦٢ .

١٨٨- ابن منظور.جمال الدين.(١٤٠٥). لسان العرب.نشر اداب الحوزة . قم . ايران . ج٤، ص ١٦٢ .

١٨٩- الفراهيدي.الخليل بن احمد.(١٤٠٩). العين.تحقيق مهدي المخزومي وآخرون. ط٢.قم. ايران . ج٣، ص ٣٠٩ .

١٩٠- الازهري .ابي منصور محمد . (١٤٢١). تهذيب اللغة.تعليق عمر سلامي وآخرون. تقديم فاطمة محمد اصلان . دار احياء التراث العربي . ط١. بيروت .لبنان.ج٥،ص ١٧٢ .

١٩١- الغديري. عبد الله عيسى ابراهيم. (١٤١٨).القاموس الجامع للمصطلحات الفقهية. دار الحجة البيضاء دار الرسول الاكرم ع . ط١.بيروت.لبنان. ص ١١٨ .

١٩٢- سرور.ابراهيم حسين.(١٤٢٩).المعجم الشامل للمصطلحات العلمية والدينية. ط١.دارالهادي.بيروت.لبنان.ج١،ص١٠٣ .

١٩٣- العاملي.ياسين عيسى.(١٤١٣). الاصطلاحات الفقهية في الرسائل العلمية. ط١. بيروت.لبنان.ص ١٢٤ .

١٩٤- الهندي.بهاء الدين الفاضل. (١٤٠٥) . كشف اللثام. منشورات السيد المرعشي النجفي. قم.ايران. ج١، ص ٢٧١ .

١٩٥- الكليني.ابي جعفر.(١٣٦٧).الكافي.تعليق وشرح وتصحيح علي اكبر الغفاري- دار الكتب الاسلامية . ج ٣، ص ٤٦٥ .جزء من القول .

١٩٦- الصدوق.ابي جعفر .(١٤٠٤).من لا يحضره الفقيه. تصحيح وتعليق علي اكبر الغفاري.ط٢. جماعة المدرسين في الحوزة العلمية .قم. ايران.ج١،ص ٥٥٢ جزءمن الرواية.

١٩٧- ابن ماجة.ابي عبد الله. سنن ابن ماجة. تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي . دار الفكر. ج١،ص ٤٤٢ جزء من القول .

١٩٨- السجستاني .ابي داود. (١٤١٠).تحقيق

وتعليق سعيد محمد اللحام.ط١. دار الفكر. ج١،ص٢٩٢ .

١٩٩- الترمذي. ابي عيسى. سنن الترمذي.تحقيق وتصحيح عبد الوهاب عبد اللطيف. دار الفكر. ج١،ص ٢٢٩. جزء من القول .

٢٠٠- الكليني.ابي جعفر.(١٣٦٧).الكافي.تعليق وشرح وتصحيح علي اكبر الغفاري- دار الكتب الاسلامية . ج ٧، ص ٨٦ .جزء من القول .

٢٠١- الطوسي.ابي جعفر.(١٣٩٠). الاستبصار فيما اختلف من الاخبار . تحقيق وتعليق حسن الموسوي الخرسان . دار الكتب الاسلامية. ج٤،ص١٤٤ .

٢٠٢- الكليني.ابي جعفر.(١٣٦٧).الكافي.تعليق وشرح وتصحيح علي اكبر الغفاري- دار الكتب الاسلامية . ج ٧، ص ٨٥ .جزء من القول .

٢٠٣- الطوسي .ابي جعفر. (١٣٦٥).تهذيب الاحكام .تحقيق وتعليق حسن الموسوي الخرسان.دار الكتب الاسلامية .ج ٩،ص ٢٧٥. جزء من القول .

٢٠٤- العلامة الحلي .ابو منصور الحسن بن يوسف.(١٤١٢). مختلف الشيعة في احكام الشريعة . ط١. تحقيق ونشر مؤسسة النشر الاسلامي . قم. ايران .ج٩، ص ١٧-٢٢ .

٢٠٥- الحكيم.محسن الطباطبائي.(١٩٨٠).منهاج الصالحين المعاملات.تعليق محمد باقر الصدر .الناشر دار التعارف .بيروت.لبنان. ج٢، ص ٣٩١-٣٩٢ مسألة رقم ٩ .

٢٠٦- الصدر.محمد باقر .(١٤٢٥).منهاج الصالحين قسم المعاملات .الناشر مركز الابحاث. ط١.ج١٤،ص ٤٧٣ مسألة ٩ .

٢٠٧- الخوئي. ابو القاسم.(منهاج الصالحين المعاملات). ج ٢، ص ٣٦٠ مسألة ١٧٤٣ .

٢٠٨- الروحاني . محمد الحسيني . منهاج الصالحين المعاملات .مكتبة الالفين. ج٢ ،ص٤٣ مسألة ١٤٧ .

٢٠٩- التبريزي. جواد. (١٣٨٢).منهاج الصالحين المعاملات . ط١.الناشر دار الصديقة الشهيدة عليها السلام. ايران . ج٢، ص ٤٥٨ -٤٥٩ مسألة ١٧٤٣ .

٢١٠- القمي . محمد تقي الطباطبائي. (١٤٢٦) . مباني منهاج الصالحين . اشراف عباس الحاجياني .منشورات قلم الشرق . ط١.المطبعة نهضت . ج ١٠، ص ٨٢٥ مسألة ٩ .

٢١١- الشاهرودي. محمود الهاشمي. (١٤٣٢). منهاج الصالحين المعاملات. ط٢.الناشر دفتر اية .ج٢،ص ٥١١ مسألة ١٧٤٣ .

٢١٢- الروحاني. محمد صادق . (١٤٢٩). منهاج الصالحين المعاملات.شرح مصطفى محمد مصري العاملي. ط١ . ج٢، ص ٣٩٣ مسألة١٧٤٣.

٢١٣- الروحاني. محمد صادق . (١٤٢٩). منهاج الصالحين المعاملات.شرح مصطفى محمد مصري العاملي. ط١ . ج٢، ص ٦٧٦ مسألة٣٣٦٠.

٢١٤- نكونام.محمد رضا.(١٤٢٨).تحرير التحرير.الناشر ظهور شفق .المطبعة باقري. ط١ . ج٣ ،ص ٣٩٧ مسألة ٤٥٣٦ .

٢١٥- السيستاني.علي الحسيني.منهاج الصالحين المعاملات . ج٣، ٣٣٥ مسألة ١٠٠٦ .

٢١٦- الفياض. محمد اسحاق .منهاج الصالحين المعاملات. الناشر مكتبة الفياض . ط١.مطبعة امير .ج٣، ص ١٩٤ مسألة ٥٣٨ .

٢١٧- الخميني. روح الله .(١٣٩٠).تحرير الوسيلة.ط٢.مطبعة الاداب. النجف. ج٢،ص٣٨١ مسألة ١ .

٢١٨- المرعشي.شهاب الدين الحسيني.(١٤٠٩).

منهاج المؤمنين المعاملات.مطبعة الخيام.ط١.قم. ايران.ج٢،ص٢٦٥ مسألة ١ .

٢١٩- التستري.محمد تقي.(١٣٧١).النجمة في شرح اللمعة.مكتبة الصدوق.ط١.ج١، ص ٤١٧ .

٢٢٠- السند.محمد.(١٤٣٥).منهاج الصالحين المعاملات. ط١.المطبعة شريعت .مؤسسة الصادق عليه السلام .قم.ايران.ج٣، ص ٦٢٢ مسألة ٢٠٨٧ .

٢٢١- مجلة تراثنا.مؤسسة ال البيت عليهم السلام. (١٤٣١).المطبعة ستارة .قم .ايران . العددان الثاني والثالث ٣٥و٣٦ السنة التاسعة .ربيع الاخر .ج٥، ص ٥٦ .

٢٢٢- المدرسي.محمد تقي.(١٤٣١).الفقه الاسلامي في احكام المعاملات. ط٣. الناشر مركز العصر للثقافة والنشر.ج٣،ص٧ .

المصادر والمراجع

* القرآن الكريم

ابراهيم حسين سرور. (١٤٢٩). المعجم الشامل للمصطلحات العلمية والدينية . بيروت لبنان: دار الهادي.- ١

٢- ابراهيم حسين سرور. (٢٠٠٨). المعجم الشامل للمصطلحات العلمية والدينية. دار الهادي.

ابن ماجة ٠ دار الفكر . (ج١/٤٤٢). سنن ابن ماجة ابن ماجة . -٣

ابن منظور٠ نشر اداب الحوز قم ايران٠ (١٤٠٥). لسان العرب ابن منظور .- ٤

٥-ابو الفضل حافظيان البابلي. (١٤٢٣). رسائل في دراية الحديث. مركز تحقيق دار الحديث. دار الفكر٠ دمشق سوريا٠. (١٤٠٨). القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً. ابو حبيب -٦

٧-ابو عبد الله الدارمي. (ج٢،ص٢٤٨). سنن الدارمي.

٨ -ابو منصور الحسن بن يوسف العلامة الحلي. (١٤١٢). مختلف الشيعة في احكام الشريعة. قم ايران: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين في قم .

٩ -ابي الفضل جمال الدين ابن منظور. (١٤٠٥). لسان العرب. ايران قم: نشر اداب الحوزة.

١٠ -ابي الفيض الزبيدي. (١٩٩٤). تاج العروس من جواهر القاموس . لبنان: دار الفكر.

١١ -ابي القاسم الخوئي. (ج٢،ص٣٩). منهاج الصالحين المعاملات .

١٢ -ابي القاسم الخوئي. (ج٢،ص ٥٠). منهاج الصالحين المعاملات .

١٣ -ابي جعفر الطوسي. (١٣٦٥). تهذيب الاحكام. دار الكتب الاسلامية.

١٤ -ابي جعفر الطوسي. (١٣٦٥). تهذيب الاحكام

في شرح المقنعة للشيخ المفيد. دار الكتب الاسلامية.
١٥ -ابي جعفر الطوسي. (١٣٩٠). الاستبصار فيما اختلف من الاخبار. دار الكتب الاسلامية.
١٦ -ابي جعفر الكليني. (١٣٦٧). الكافي. دار الكتب الاسلامية.
١٧ -ابي جعفر الكليني. (ج٥،ص٢٠٧). الكافي.
١٨ -ابي علي الفضل الطبرسي. (١٩٩٥). تفسير مجمع البيان. لبنان: منشورات الاعلمي.
١٩ -احمد فتح الله. (١٤١٥). معجم الفاظ الفقه الجعفري .
٢٠ -احمد فتح الله. (١٩٩٥). معجم الفاظ الفقه الجعفري.
٢١ -اسماعيل بن حماد الجوهري. (١٩٥٦). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية . لبنان: دار العلم للملايين.
٢٢ -اعداد المركز المعجم الفقهي. (بلا تاريخ). المصطلحات . د.ت.
٢٣ -اغا برزك الطهراني. (بلا تاريخ). الذريعة. بيروت: لبنان.
٢٤ -اغا برزك الطهراني. (بلا تاريخ). الذريعة. لبنان: دار الاضواء.
٢٥ -اغا برزك الطهراني. (بلا تاريخ). طبقات اعلام الشيعة. دار احياء التراث العربي.
٢٦ -اغا برزك الطهراني. (بلا تاريخ). طبقات اعلام الشيعة. دار احياء التراث العربي.
دار العلم للملايين . بيروت . لبنان. (١٩٨٧). جمهرة اللغة. الازدي -٢٧
بيروت . لبنان . تهذيب اللغة . دار احياء التراث العربي .. (١٤٢١) الازهري-٢٨
المطبعة دار الهادي .. (١٤١٥). الموسوعة الفقهية الميسرة. الانصاري-٢٩
الناشر دار الصديقة الشهيدة عليها السلام. منهاج الصالحين المعاملات. (١٣٨٢).التبريزي-٣٠
دار الفكر,, ا. (ج٢٢٩/١). الترمذي .سنن الترمذي-٣١
مكتبة الصدوق . النجمة في شرح اللمعة.. (١٣٧١). التستري-٣٢
ايران. منشورات مكتبة المحلاتي . . المفيد من معجم الرجال الحديث (١٤٢٤)الجواهري-٣٣
٣٤ -الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي . (١٤١٢). مختلف الشيعة في احكام الشريعة . ايران: مؤسسة النشر الاسلامي.
٣٥ -الحلي ابن داود. (١٩٧٢). رجال ابن داود. العراق: المطبعة الحيدرية.
٣٦ -الخليل بن احمد الفراهيدي . (١٤١٠). العين. مؤسسة دار الهجرة.
٣٧ -الخليل بين احمد الفراهيدي. (١٤٠٩). العين. ايران: دار الهجرة.
. النجف. تحرير الوسيلة .مطبعة الاداب . (١٣٩٠). الخميني٣٨
تهران. مكتبة اسماعيليان. روضات الجنات في احوال العلماء والسادات. الخوانساري-٣٩
مكتبة اسماعيليان. (تهران). الخوانساري . .روضات الجنات في احوال العلماء والسادات الخوانساري -٤٠
٤١ -الخوئي والروحاني. (ج٢، ص ٤٤). منهاج الصالحين المعاملات.
٤٢ -الخوئي والروحاني. (فتاوى الخوئي والروحاني). منهاج الصالحين المعاملات.
قم . ايران . . المسائل المنتخبة العبادات والمعاملات. (١٤٣١). الخوئي-٤٣
منهاج الصالحين المعاملات. (ج ٢،ص٣٧١-٣٧٢). الخوئي-٤٤

منهـاج الصالحـين المعامـلات. (ج٢ / ٣٦٠). الخـوئي-٤٥
بـيروت . لبنـان. المسـائل المنتخبة.مكتبـة الايمـان. . (١٤١٧). الروحـاني-٤٦
منهـاج الصالحـين المعامـلات. (ج٢/ ٣٩٤). الروحـاني-٤٧
تـاج العـروس مـن جواهـر القامـوس .النـاشر دار الفكـر.. (١٤١٤). الزبيـدي الحنفـي-٤٨
٤٩ -الزركلي. (١٩٨٠). الاعلام. لبنان.
٥٠ -الـزركلي خـير الديـن. (١٩٨٠). الاعـلام. ط٥. بـيروت . لبنـان. دار العلـم للملايـين.
. قـم . ايـران . الطبعـة مجيـد. جامـع الاحـكام الشرعيـة. (ص ٦٢٩). السـبزواري-٥١
سـنن ابي داود . دار الفكـر.. (١٤١٠) السجسـتاني. -٥٢
قـم .ايـران. منهـاج الصالحـين المعامـلات .المطبعة . شريعـت مؤسسـة الصـادق عليـه السـلام. (١٤٣٥). -السن٥٣
المسـائل المنتخبـة العبـادات المعامـلات .. (١٤١٤). السيسـتاني- ٥٤
منهاج الصالحين. (ج٣/ ٣٣٥). السيستاني-٥٥
منهـاج الصالحـين المعامـلات. (ج٣، ٣٥٠). السيسـتاني- ٥٦
٥٧ -الشـهيد الثـاني العامـلي. (١٤١٤). غايـة المـراد في شرح نكـت الارشـاد والشـهيد الاول ت ٧٨٦ ه . ايـران: مركـز الابحـاث والدراسـات الاسـلامية.
منهـاج الصالحـين . مكتبـة البصائـر. بـيروت . لبنـان. . (١٤٣٢). الصدر-٥٨
قـم . ايـران . مـن لا يحـضره الفقيـه. جماعـة . المدرسـين في الحوزة العلميـة. (١٤٠٤). الصدوق-٥٩
المرعـشي, ش. (١٤٠٩). منهـاج المؤمنـين المعامـلات . قـم ايـران: مطبعـة الخيـام. العامـلي, ي. (١٤١٣).
٦٠ -الاصطلاحـات الفقهيـة في الرسـائل العمليـة. .بـيروت لبنـان: دار البلاغـة
٦١ -العسـقلاني. (١٩٧١). لسـان الميـزان. لبنـان: مؤسسـة الاعلمـي.
٦٢ -العلامـة الحـلي. (١٤١٢). مختلـف الشـيعة في احـكام الشريعـة. ايـران: مؤسسـة النـشر الاسـلامي.
الفيـاض, م. (ج٣/ ١٩٤). منهـاج الصالحـين. المطبعـة امير-٦٣
٦٤ -الفـيروز ابـادي. (ج٢ /٢٦١). القامـوس المحيط والقابوس الوسـيط.
الكلينـي, ا. (١٣٦٧). الـكافي. دار الكتـب الاسـلامية -٦٥
اللنكـراني, م. (١٤٢٤). الاحـكام الواضحـة. قـم ايـران: النـاشر مركـز فقـه الائمـة الاطهـار عليهـم السـلام-٦٦
المتقـي الهنـدي, ع. (١٤٠٩). كنـز العـمال في السـنن والاقـوال والافعال. مؤسسـة الرسـالة -٦٧
المـدرسي, م. (١٤٣١). الفقـه الاسـلامي احـكام الولايـات. بـيروت لبنـان: مركـز العـصر للثقافـة والنـشر-٦٨
المـدرسي, م. (١٤٣١). الفقـه الاسـلامي في احـكام المعامـلات. مركـز العـصر للثقافـة والنـشر-٦٩
٧٠ -المطهـر الاسـدي الحـلي. (١٤١١). ايضـاح الاشـتباه. ايـران: مؤسسـة النـشر الاسـلامي.
الهنـدي , ب. (١٤٠٥). كشـف اللثـام . قـم ايـران: منشـورات السـيد المرعـشي النجفـي-٧١
بصمـه جـي, س. (٢٠٠٩). معجـم مصطلحـات الفـاظ الفقـه الاسـلامي. سـوريا دمشـق: صفحـات للدراسـات والنـشر-٧٢
٧٣ -تقـي الطباطبـائي القمـي. (١٤٢٦). مبـاني منهـاج الصالحـين. ايـران: نهضـت.
٧٤ -جرجـس جرجـس. (١٩٩٦). معجـم

المصطلحات الفقهية والقانونية. الشركة العالمية للكتاب.
٧٥ -جمال الدين ابن منظور. (١٩٠٥). لسان العرب.
٧٦ -جواد التبريزي. (١٣٨٢). منهاج الصالحين المعاملات. دار الصديقة.
٧٧ -جواد التبريزي. (١٣٨٢). منهاج الصالحين المعاملات . قم ايران: المطبعة شريعت.
٧٩-حسن الصدر . (بلا تاريخ). تكملة امل الامل. لبنان: دار المؤرخ العربي.
٨٠ -حسن الصدر. (بلا تاريخ). تكملة امل الامل. لبنان: دار المؤرخ العربي. تاريخ الاسترداد ٣٤٥
٨١ -حسين عبد الله مرعي. (١٤١٣). القاموس الفقهي. بيروت لبنان: دار المجتبى.
٨٢ -حمدي عبد المنعم شلبي. (بلا تاريخ). دليل المسالك للمصطلحات والاسماء في فقه الامام مالك . المواضعة.
٨٣ -خالد رمضان حسن. (١٩٩٨). معجم اصول الفقه.
٨٤ -خير الدين الزركلي. (١٩٨٠). الاعلام. بيروت: دار العلم للملايين. doi:٢
دغيم, س. (٢٠٠١). موسوعة مصطلحات الامام فخر الدين الرازي. بيروت لبنان-٨٥
سانو, ق. (١٤٢٧). معجم مصطلحات اصول الفقه عربي انكليزي . بيروت لبنان: دار الفكر-٨٦
٨٧ -سائر بصمه جي. (٢٠٠٩). معجم مصطلحات الفاظ الفقه الاسلامي . صفحات للدراسات .
سرور, ا. (١٤٢٩). المعجم الشامل للمصطلحات العلمية والدينية. بيروت لبنان- ٨٨
٨٩ -صائب عبد الحميد. (٢٠٠٤). معجم مؤرخي الشيعة. ايران: دائرة معارف الفقه الاسلامي.
التشريف بالمتن في التعريفات بالفتن المعروف الاملاحم والفتن. ايران: الناشر مؤسسة صاحب الامر.(١٤١٦). طاووس- ٩٠
٩١ -عبد الحسين محمد علي البقال الحلي. (١٤٠٤). مباديء الوصول الى علم الاصول. ايران: مكتبة الاعلام.
٩٢ -عبد السلام كاظم الجعفري. (١٤٢٨). هداية الطالب الى مصادر المكاسب . ايران: مركز فقه الائمة الاطهار ع المطبعة اعتماد.
٩٣ -عبد الله عيسى الغديري. (١٩٩٨). القاموس الجامع للمصطلحات الفقهية. لبنان: دار الحجة البيضاء.
٩٤ -عبد الماجد الفوري. (٢٠٠٧). معجم المصطلحات الحديثية. دار ابن كثير.
٩٥ -عبد النبي الكاظمي . (١٤٢٥ ه). تكملة الرجال. انوار الهدى.
٩٦ -علي ابن بابويه القمي. (١٤٠٦). فقه الرضا. قم ايران: مؤسسة ال البيت عليهم السلام.
٩٧ -علي اصغر البروجردي. (١٤١٠). طرائف المقال في معرفة الرجال. ايران: مكتبة المرعشي.
٩٨ -علي الحسيني السيستاني. (ج٢،ص ٦٩). منهاج الصالحين المعاملات .
٩٩-علي الحسيني السيستاني. (ج٢،ص٥٣). منهاج الصالحين المعاملات.
١٠٠ -علي داود جابر. (٢٠٠٩). معجم اعلام جبل عامل من الفتح الاسلامي حتى نهاية القرن التاسع الهجري. لبنان: دار المؤرخ العربي.
١٠١ -قدرت وجداني فخر. (١٣٨٣). الجواهر الفخرية في شرح الروضة البهية . ايران.
١٠٢ -قطب مصطفى سانو. (٢٠٠٦). معجم مصطلحات اصول الفقه. لبنان: دار الفكر.

١٠٣ -كمال الحيدري. (١٤٣٣). الفتاوى الفقهية . مؤسسة الثقلين.
مجلة تراثنا. (١٤١٤). مؤسسة ال البيت عليهم السلام. قم ايران: مؤسسة ال البيت-١٠٤
١٠٥ -محسن الامين. (بلا تاريخ). اعيان الشيعة.
١٠٦ -محسن الامين. (بلا تاريخ). اعيان الشيعة.
١٠٧ -محسن الطباطبائي الحكيم. (١٩٨٠). منهاج الصالحين المعاملات. لبنان: دار التعارف.
١٠٨ -محمد اسحاق الفياض. (ج٢ ، ص ١٧٣). منهاج الصالحين العبادات المعاملات.
١٠٩ -محمد اسحاق الفياض. (ج٢ ،ص ١٥٩). منهاج الصالحين العبادات المعاملات . المطبعة امير.
١١٠ -محمد الحسيني الروحاني . (ج٢،ص٤٢). منهاج الصالحين .
١١١ -محمد الحسيني الروحاني. (ج٢،ص٥٤). منهاج الصالحين المعاملات.
١١٢ -محمد السند. (ج٢، ص ٥٩). منهاج الصالحين العبادات.
١١٣ -محمد السند. (ج٢، ص ٧٤). منهاج الصالحين العبادات.
١١٤ -محمد الصدر . (١٤٢٧). ما وراء الفقه. قم ايران: المطبعة قلم.
١١٥ -محمد الصدر. (١٤٣٢). منهاج الصالحين . بيروت لبنان: مكتبة البصائر.
١١٦ -محمد الصدر. (٢٠١١). منهاج الصاالحين. لبنان: دار ومكتبة البصائر.
١١٧ -محمد بن الحسن الحر العاملي. (١٣٨٢). وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة. لبنان: مؤسسة ال البيت عليهم السلام.
١١٨ -محمد بن رافع السلامي. (١٩٨٦). الوفيات. احياء التراث العربي.
١١٩ -محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة. (ج٢،ص٧٥٥). سنن ابن ماجة. دار الفكر.
١٢٠ -محمد صادق الحسيني الروحاني. (١٤٢٩). منهاج الصالحين المعاملات.
١٢١ -محمد صادق الروحاني. (١٤٢٩). منهاج الصالحين المعاملات . منشورات الاجتهاد.
١٢٢ -محمد عميم البركيتي. (١٩٧١). التعريفات الفقهية. بيروت لبنان: دار الكتب العلمية.
١٢٣ -محمد قلعجي. (١٩٨٥). معجم لغة الفقهاء. دار النفائس.
١٢٤ -محمد هادي الحسيني الميلاني. (١٤٣٤). كتاب البيع. ايران: مركز الحقائق الاسلامية.
١٢٥ -محمود عبد المنعم. (بلا تاريخ). معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية. دار الفضيلة.
١٢٦ -محمود الشاهرودي. (٢٠٠٤). المعجم الفقهي لكتب الشيخ الطوسي. ايران: مكتبة الاعلام الاسلامي.
١٢٧ -محمود الشاهرودي. (٢٠١١). منهاج الصالحين المعاملات. الناشر دفتر ايةمحمود الهاشمي .
١٢٨ -محمود الشاهرودي. (موسوعة الفقه الاسلامي).
١٢٩ -محمود الهاشمي. (٢٠١٣). موسوعة الفقه الاسلامي. المطبعة بهمن.
١٣٠ -محمود الهاشمي الشاهرودي. (١٤٣٢). منهاج الصالحين المعاملات. دفتر اية .
١٣١ -محمود الهاشمي الشاهرودي. (١٤٣٧). موسوعة الفقه الاسلامي المقارن.
١٣٢ -محمود عبد الرحمن عبد المنعم. (ج٢،ص١٣٩). معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية. دار الفضيلة .
١٣٤ -مرتضى الانصاري. (١٤١٩). كتاب المكاسب

. ايـران: مؤسسـة الهـادي .
١٣٥ -مهـدي القزوينـي. (٢٠٠٥). المـزار مدخـل لتعيـين قبـول الانبيـاء والشـهداء واولاد الائمـة والعلـماء. لبنـان: دار الرافديـن.
١٣٦ -نزيـه حـماد. (١٤٢٩). معجـم المصطلحـات الماليـة والاقتصاديـة في لغـة الفقهـاء.
تحريـر التحريـر. المطبعـة باقـري .. (١٤٢٨).
نكونـام-١٣٧
١٣٨ -وهبـة الزحيـلي. (١٤١١). التفسـير المنـير في العقيـدة والمنهـج. بـيروت لبنـان: دار الفكـر.
١٣٩ -يحـي بـن سـعيد الحـلي. (١٤٠٥). الجامـع للشرايـع. ايـران: منشـورات مؤسسـة الاعلمـي.